وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
المرجع:.....

قسم:القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق
التخصص:قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
بوكرسي نبية

تحت إشراف الأستاذة:
طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة:	شيخي نبية	**رئيسا**
الأستاذة:	طواولة أمينة	**مشرفا مقررا**
الأستاذة:	دويدي عائشة	**مناقشا**

نوقشت يوم:2024/06/13

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوكرسي نسيبة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 085391190 والصادرة بتاريخ: 17/02/2020

المسجل بكلية: الحقوق قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 جويلية 2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرف صحة التوقيع بحضور الشهود
بوكرسي نسيبة
085391190
مستغانم في 10 جويلية 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله على البدء والختام.

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

بكل ما أوتيت من مشاعر الحب أهدي بحث تخرجي

إلى من وهبني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علماني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، الذين دعماني مؤمنين بقدراتي فخورين بإنجازاتي:

والدي العزيزين.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخوتي

إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث سائلة المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"... رواه أبو داوود"

أحمد وأشكر الله عزوجل على توفيقي لإتمام هذه المذكرة

وأثني وأصلي على نبينا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين،

وعرفانا مني أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة "طواولة أمينة"لموافقتها الإشراف على هذه المذكرة التي لم تبخل على منجهدها ومن وقتها، حيث كان لها الفضل فيإعطائي للمعلومات المفيدة وتوجيهي، فلها جزيل الشكر والاحترام وجازاها الله خيرا

كما أقدم الشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة،

كما لايفوتني أن أشكر الوالدين الكريمين،

وجميع عمال كلية الحقوق بمستغانم،

كما أشكر وأزف تحياتي إلى زملائي، وكل من دعمني وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

إ.م.إ: الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر :الجريدة الرسمية.

ج: جزء.

د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

ص.ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا:باللغة الفرنسية

L.G.D.J : La Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N: Numéro.
P.P: De la page...à la page...
P: page.

مقدمة

مقدمة

يعد نزع الملكية للمنفعة العامة من أبرز القضايا القانونية التي تثير جدلاً واسعاً نظراً لتداخلها المباشر مع حقوق الملكية الفردية ومتطلبات المصلحة العامة ، حيث تهدف عملية نزع الملكية إلى تحقيق مشروعات تخدم الصالح العام مثل البنية التحتية، والمرافق العامة، والتنمية الحضرية، غير أنها قد تتسبب في انتهاك حقوق الملاك الخاصين من خلال إجبارهم على التخلي عن ممتلكاتهم مقابل تعويضات ، وهنا تبرز أهمية دعوى التعويض التي تشكل الوسيلة القانونية الأساسية لضمان تعويض الملاك بشكل عادل عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة نزع ملكياتهم.

إن حق الملكية من الحقوق المقدسة التي كرستها جل الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، منها المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، والمادة 21 من الاتفاقية الأمريكية للحقوق [2]، والمادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، [3]وكذا المادة 30 من حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[4].

1- نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10، بموجب القرار 217000، على : " - لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريد أحدا من ملكه تعسفا."

2- نصت المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، المؤرخة في 1969/11/22، بسان خوسيه، على : " لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون".

3- نصت المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية، بتاريخ 1981/6/27، نيروبي، كينيا، على: " حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

4- نصت المادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب، المعتمد من جامعة الدول العربية، القمة 16، بتاريخ 2004/5/13، تونس، على :" حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية".

بذلك أصبحت الدساتير تقر بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة وتنظم نزعها عن طريق القوانين التي تصدرها، ومع تطور حقوق الإنسان أصبحت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية توصي بعدم تعدي الدولة على ملكية الأفراد إلا في إطار قانوني ولغرض المنفعة العامة،ومقابل التعويض العادل والمنصف .

إذن فان نزع الملكية هي عملية استثنائية لاكتساب أم لاك و حقوق عقارية تكون مقرونة بإجراءات محددة ضمانة لحقوق الأفراد ،وعليه فعلى الإدارة التقيد بهذه الإجراءات و في هذه النقطة تختلف الأنظمة في إسناد هذه المهمة فمنها من يسندها لجهة إدارية و منها من يسندها إلى جهة قضائية ، أما المشرع الجزائري فقد أسند كل الإجراءات إلى الجهة الإدارية مما يمنحها سلطات أكبر، ومع ذلك فان هذه السلطة ليست مطلقة بل محدودة، فالإدارة التي تصدر القرار ملزمة أن تراعي شروط قانونية منها ما هو شكلي، و منها ما هو موضوعي تكون في النتيجة الضمانة الحقيقية التي تصون حقوق و حريات الأفراد و تحول دون تجاوز الإدارة لمبدأ المشروعية.

ولضمان عدم تعسف الإدارة في تقدير الممنوح ، منح المشرع في حالة ما إذا لم يرضوا بالتعويض المقترح عليهم من طرف الإدارة نازعة الملكية حق رفع دعوى أمام القضاء المختص للطعن في هذا التقدير المقترح والمطالبة بإجراء تقييم آخر حيث يتولى القاضي ذلك بصفته مراقبا لكل إجراءات عملية النزع وحاميا للملكية الخاصة بتقديره.

إن دعوى التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من أكثر المواضيع أهمية في المجال العقاري من جهة والإداري من جهة أخرى، حيث يمكن دراستها في أكثر من إطار وفي أكثر من جانب، فيمكن أن تدرس في إطار القانون العام أو الخاص، لأنهاتجمع بين مصلحتينمتعارضتين: المصلحة العامة ، والمتمثلة في حق الدولة في ممارسة السلطات العامة من أجل تحقيقمشاريعها، أما المصلحة الخاصة فتتمثل في حق الملكية التي هي مصونة بحكم الدستور.

تثير مسألة التعويض عن نزع الملكية الكثير من المنازعات التي تعرض على القضاء، ويرجع السبب في ذلك إلى أن قانون نزع الملكية 11/91[1] جعل تقييم هذا التعويض يتم بواسطة الإدارة، وهذا يؤدي إلى جعل صاحب الملك المنزوع لا يثق في التقييم الإداري باعتباره في نظره منحازا للإدارة، الأمر الذي يدفعه إلى رفع النزاع أمام القاضي المختص ، وفي هذه الحالة تكون لهذا القاضي سلطة في تحديد التعويض مما يؤدي إلى تحويل تقييم التعويض من التقييم الإداري إلى التقييم القضائي.

في سبيل تقدير التعويض، يرجع القاضي إلى مختلف النصوص القانونية التي تحدد كيفية تقدير التعويض وتطبيقها على وقائع النزاع المعروض عليه، ذلك أن المشرع، ومن خلال قانون 11/91، سالف الذكر ،وضع عدة قواعد تتعلق بتقدير التعويض، وتتمحور هذه القواعد حول القواعد الموضوعية والتقنية لتقدير التعويض، وعلى الإدارة أو القاضي المعروض عليه النزاع الرجوع إليها وذلك حتى تتحقق القاعدة الدستورية المتعلقة بالتعويض العادل، المنصف والقبلي، هذه القاعدة تثير الكثير من المنازعات، الأمر الذي يستلزم تدخل القاضي المختص لتحقيق نوع من التوازن بين المنفعة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، والمنفعة الخاصة للمالك المنزوع منه ملكيته، وذلك بحصوله على تعويض يتناسب والضرر الحاصل جراء فقد ملكيته، بحيث لا يفتقر جراء هذا الفقد بأن يحصل على تعويض لا يتناسب وقيمة الملك المنزوع، ولا يغتني على حساب المجتمع بأن يتحصل على تعويض يفوق الضرر الحاصل.

بسبب الأهمية المزدوجة لدعوى التعويض عننزع الملكية للمنفعة العمومية ، تمت إحاطتها بمجموعة من القواعد والأحكام التي حاول المشرع من خلالها تحقيق الغاية من هذه الوسيلة الهامة، غير أن هذه الإجراءات والأحكام قد لا تكون كافية لضمان مبدأ التعويض

1- القانون رقم 91 / 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج ر العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 2005.

العادل والمنصف الذي تقوم على أساسه عملية نزع الملكية، لذلك تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها:

إلى أي مدى تعتبر دعوى التعويض عن نزع الملكية ضمانا لمبدأ التعويض العادل والمنصف للمنزوع منه ملكيته ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي إجراءات تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية؟

-ما هي مراحل سير دعوى التعويض وكيف يتم الفصل فيها؟

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإجراءات والشروط القانونية لتحريك دعوى التعويض والإجراءات القضائية المتبعة في سير الدعوى، كما تسعى إلى تقييم دور القاضي الإداري من خلال دراسة المعايير والأسس التي يعتمدها في تقدير قيمة التعويضات ، بالإضافة إلى السعيلتقديم اقتراحات لتحسين الإجراءات القانونية والإداريةوتحديث التشريعات المتعلقة بدعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية.

هذا وتتجلى أهمية دراسة دعوى التعويض عن نزع الملكية في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها تبحث في الجانب النظري من خلال الضمانات القانونية لحق الملكية، كما تبحث في الجانب التطبيقي من خلال الضمانات القضائية لهذا الحق، ومن خلال هذا يمكن الوصول إلى تحديد خصوصية النظام القانوني الجزائري في مجال دعوى التعويض عن نزع الملكية، كما أن نزع الملكية يعد سببا جديا في إثارة مخاوف ملاك العقارات في مفاجأتهم بانتزاع أملاكهم رغما عنهم غير انه لا يمكن إغفال جانب جوهري هو انه قد تكون عملية نزع الملكية وسيلة للتقدم والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي فيما إذا أحسنت الإدارة القيام بها مع إعطاء أصحاب الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية المبلغ المستحق الذي يجبر الضرر اللاحق بهم جراء العملية.

هذاوتأتي دراسة دعوى التعويض عن نزع الملكية ضمن نطاق موضوعي يتمحور حول الجوانب القانونية والإجرائيةلهذه الدعوى، حيث تشمل تحليلا للإطار القانوني والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

أما النطاق الزماني للدراسة فهو كأصل عام يتمركز في ظل قانون نزع الملكية الحالي 91-11، سالف الذكر، والنصوص التنظيمية له،وكذا ق. إ. م. إ 08-09[1]، كما ولابد من الرجوع إلى الأمر رقم 76-48[2]، المحدد لقواعد نزع الملكية الملغى، في بعض الأحيان لغرض المقارنة وتتبع تطور التشريع الجزائري في الموضوع.

أما النطاق الجغرافي فهو -كأصل عام- في الجزائر ، مع المقارنة مع النظامين القانونيين الفرنسي والمصري، لارتباطهما تاريخيا وجغرافيا بالنظام القانوني الجزائري.

إن اختيار هذا الموضوع كان بدافع الاهتمام بالمنازعات الإدارية خاصة وما يثيره موضوع نزع الملكية من منازعات قضائية بين الإدارة وأصحاب الحقوق المنزوعة ملكيتهم في مجال التعويض؛ ومما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث وتجعله يسعى لأجل تجاوزها كم هو الأمر في مسالة دعوى التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، من هذه الصعوبات النقص الملحوظ في المراجع الوطنية المتعلقة ب موضوع نزع الملكية عموما، والتعويض عنه خصوصا ، ناهيك عن الصعوبات العملية في الحصول على بعض الأدوات القانونية التي تعتبر ضرورية في إنجاز مثل هذا البحث، كالنصوص الإدارية والتي لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية كالمناشير، والتعليمات الإدارية، فنظرا لتغليب الطابع التطبيقي عليها، لم يحظ هذا النوع من المواضيعبالنصيب الوافر من الدراسات القانونية خاصة و أن موضوع الدراسة هو مجرد جزء من هذه القرارات والمتعلق بالتعويض، فكانت فيه

[1] القانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق. إ. م. إ ج.ر.ج.ج 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم.

[2] الأمر 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976، المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر، عدد 44، 1976 (ملغى)

صعوبات من عدة جوانب، فبالنسبة لجانب المراجع كانت قليلةنسبيا خاصة المراجع الجزائرية وفي حالة توفرها لم تتطرق بصفة تفصيليةلهذا الموضوع.

لدراسة موضوع دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية لا بد من الاعتماد على مناهج البحث العلمي، ابتداءب المنهج الوصفي، وذلك بعرض ووصف النظام القانوني للتعويض عن نزع الملكية ، مع تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وكذا القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال.

إن البحث القانوني المتكامل يكون بحثا مقارنا حتما، لذلك سيتم جمع المنهج الوصفي بالمنهج المقارن، وهذا قصد إبراز خصوصية النظام القانوني الجزائري في مجال التعويض عن نزع الملكية مقارنة بالأنظمة الأخرى، ولا سيما النظامين الفرنسي والمصري، كما يستلزم المنهج المقارن المقارنة في النظام القانوني الجزائري نفسه بينما كان سائدا في ظل الأمر الملغى 76-48 وما هوسائد حاليا في ظل القانون رقم 91-11، وأيضا بين القانون رقم 22-13[1] الذي عدل وتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، والإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها الدراسة،سيتم الاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة ، حيث سيتم تخصيص الفصل الأول لإجراءات تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية ،أما الفصل الثاني فيتناول السير في هذه الدعوى والفصل فيها.

[1]القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج 48، لسنة 2023.

الفصل الأول

تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية

الفصل الأول: تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية

تعتبر قضية نزع الملكية للمنفعة العامة من أبرز القضايا القانونية التي تمس حقوق الأفراد وتضعها في مواجهة مع متطلبات المصلحة العامة. يتمثل نزع الملكية في استيلاء الدولة على ممتلكات الأفراد العقارية لتحقيق مشاريع تنموية أو أغراض عامة، مما يستدعي ضمان حقوق الملاك المتضررين من خلال تعويضهم تعويضاً عادلاً ومنصفاً. في هذا السياق، تأتي أهمية تحريك دعوى التعويض كوسيلة قانونية تمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الملكية الفردية.

تعرف دعوى التعويض عموما على أنها" الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم من خلال النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق"[1].

باعتبار أن الدعوى القضائية سلطة منحت للأفراد من قبل القانون، فترتبط هذه الأخيرة بأطراف معينة وترفع وفق شروط معينة وإجراءات محددة وأمام جهة مختصة، وهكذا، يتطلب تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية تحديد أطراف الدعوى، حيث يرفعها ذوو الصفة والمصلحة، بلستيفاء مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب توافرها في الدعوى، لضمان قبولها والنظرفيها، تبدأ هذه الإجراءات بإعداد عريضة الدعوى حيث تتطلب هذه الأخيرة مجموعة من الشروط من اجل إيداعها والتي أصبحت حاليا من الممكن إيداعها الكترونيا ومن ثم تقديمها إلى الجهة القضائية المختصة .

[1]–عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (الجزء الثاني)،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 546.

على هذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول الأول إجراءات توجيه دعوى التعويض عن نزع الملكية (المبحث الأول)، والثاني يدرس إجراءات تحريك هذه الدعوى(المبحث الثاني).

المبحث الأول:إجراءات توجيه دعوى التعويض

إن التعويض عن نزع الملكية يتم تقريره بناء على قرار قابلية التنازل، مما يجعل هذا القرار عرضة للمنازعات في شقه المتعلق بالتعويض، وهذه الأخيرة لا توقف عملية نزع الملكية حتى شهر من تبليغ قرار قابلية التنازل لأنها تتعلق بالمشروعية، كما أن التعويض يكون قد تمإيداعه بخزينة الولاية، مما يحقق مبدأ التعويض المسبق، أما إذا لم يتم التعويض فالأمر يختلف، ولهذا يقوم الأطراف المعنيين بنزع الملكية في حالة رفضهم التقدير الإداري اللجوء إلى القضاء وذلكعن طريق رفع دعوى قضائية، حيث يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء الإداري المختص في أجال حددها القانون، [1]فدعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الإدارية لها مجموعة من الشروط والإجراءات لابد توافرها حتى يتمكن كل مضرور من اللجوء إلى القضاء لمطالبة بحقه إذا ما توفر على تلك الشروط اللازمة[2].

في هذا المبحث سيتم تحديد أطراف الدعوى الموجهة في المطلب الأول ، وفي المطلب الثانيشروط تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية.

1- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1998، ص 381.

2- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، سنة 1993، ص 289.

المطلب الأول: تحدي أطراف الدعوى الموجهة

ترفع دعوى التعويض عن نزع الملكية كغيرها من الدعاوى، و من المعلوم أن رافع لدعوى التعويض هو المتضرر من عملية نزع الملكية أي صاحب الملك أو الحق العيني العقاري لأنه هو الذي يعوض له أما السلطة النازعة الملكية أو المستفيد فلا يتصور أن ترفع الدعوى في مبلغ التعويض المقرر من مصالح أملاك الدولة، و لكن و بما أن القانون المتضمن نزع الملكية لم يحدد الأطراف اللذين يحق لهم رفع الدعوى، فبالرجوع لمضمون المرسوم التنفيذي 93 / 186 يتضح أن دعوى التعويض عن نزع الملكية تضم ثلاث أطراف أصلية وهم السلطة النازعة الملكية و المنزوع منه ملكيته و المستفيد من عملية النزع [1]، وإن كان في أحوال أخرى المستفيد نفسه السلطة النازعة الملكية، وفي هذه الحالة كل من الطرفين له الحق في رفع الدعوى أما إذا كانت العملية تضم السلطة النازعة والمتضرروالمستفيد فكل منها يكون طرف في دعوى التعويض.

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى الأطراف الأصلية في دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية في الفرع الأول،والطرف الخاص (المستفيد من نزع الملكية)في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأطرافالأصلية

تعتبر السلطة نازعة الملكية والمنزوع منه الملكية الطرفين الأصليين في الدعاوى الموجهة ضد قرار قابلية التنازل، وكذلك في الدعاوى الموجهة ضد قرار نزع الملكية سواءتلك المتعلقة بالمشروعية أو المتعلقة باسترجاع العقار ويكون ذلك على الخصوص إذا كانت السلطة

1- بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2010 . 2011) ، ص271.

نازعة الملكية هي نفسها المستفيد من العملية، فتكون الدعوى بينهما، حيث سيتضمن هذا الفرع السلطة النازعة للملكية(أولا) والمنزوع منه ملكيته (ثانيا).

أولا:السلطة النازعة للملكية

إن الجهة النازعة للملكية هي الجهة التي منحها القانون سلطة نزع الملكية للمنفعة العمومية، الشخص الوحيد الذي ينعقد له الاختصاص هو الدولة ممثلة في الوزراء أو الوالي، إن قصور نزع الملكية على الدولة سببه أن نزع الملكية مظهر من مظاهر السيادة، فالملكية الخاصة للأفراد محمية قانونا ومصونة دستوريا من الاعتداء والسلب ويشكل نزعها للمنفعة العامة استثناء من حرمه الملكية الخاصة، إن الأشخاص العمومية العامة والأشخاص العمومية الخاصة والأفراد يتمتعون بهذا الامتياز حتى ولو كان غرضه تحقيق المنفعة العامة لذلك يترتبأنه ليس بالضرورة أن تكون الجهة النازعة للملكية هينفسها المستفيدة منها.[1]

من خلال الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في عملية نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس إلا من طرف الدولة ممثلة في شخص الوالي ذلك انه هو الطرف الأصلي و المسؤول عن اتخاذ قرارات نزع الملكية سواء تعلق الأمر بفتح التحقيق حول المنفعة العمومية أو تعيين لجان تحقيق أو إصدار قرار[2] قابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق العقارية، و عليه و لهذه الأسباب يكون الوالي طرفا في دعوى التعويض عن نزع الملكية في ولاية واحدة، و لا يمكن للولاية ممثلة في الوالي أن تطلب إخراجها من الخصام علىأساس أنها ليست الجهة المستفيدة، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الجزائري الذي جاء فيه مايلي "حيث أن وزير المالية الذي استدعي كممثل الدولة غير معني بالأمر في قضية الحال، حيث أن الوالي هو الذي يتولى تمثيل الدولة في إطار نزع الملكية من اجل المنفعة العامة و

1- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 31.

2- براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص60.

يتعين إخراج من الخصام وزارة المالية و القضاء بتحميل والي ولاية الشلف دفع مبلغ التعويض [1] "كما يمكن أن يتولى اتخاذ قرارات نزع الملكية الوزير المعني ووزير الداخلى ة و الجماعات المحلية ووزير المالية بقرار مشترك إذا تعلق الأمر بولايتين أم أكثر و بالتالي يعد الوزير طرف أصلي في النزاع.

هذا ما أقره مجلس الدولة في القرار الصادر في ملف رقم 8247 المؤرخ في 2003/07/22في القضية القائمة بين وزير السكن ضد ورثة (ح)[2]كما أن مجلس الدولة كذلك أقر بتضامن في دفع التعويض المستحق بين الجهة المستفيدة والولاية بالرغم من أن المستأنف عليها الولاية والجهة المستفيدة طالبا إخراج الولاية من الخصام.

كماأكد مجلس الدولة على أن الوالي مسؤول على قرار نزع الملكية في حدود مشروعيته [3] ذلك أن الوالي هو مسير عملية نزع الملكية منذ انطلاقها إلى غاية نقل الملكية بموجب قرار نزع الملكية، كما أنه هو المصدر لقرار إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة وذلك تنفيذًا لقانون 91-11 وبالتالي لا يمكن إخراجه من الخصام.

بل واعتبر مجلس الدولة أن استدعاء الوالي في الدعوى الموجهة ضد قرار نزع الملكية تقتضيه سلامة الإجراءات، حتى ولو لم يكن هو المسؤول عن دفع التعويض، حيث قال:

1- قرار مجلس الدولة رقم 001460، بتاريخ 02/19/ 2000، قضية ولاية الشلف ضد فريق بونوة، نقلا عن غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعية والقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، 2013 . 2014، ص 321.

2- ما جاء، في منطوق القرار « حيث وبالنتيجة فإن بإمكان الوالي بصفته ممثلا للدولة أن يكون آمر بالصرف الغلاف المالي المخصص لأي مشروع قطاعي إذ لم يذكر المستفيد بخصوص عملية نزع الملكية في قرار نزع الملكية أو إذا كانت هناك منازعة بهذه الصفة»، قرار رقم 8247، مجلة مجلس الدولة، العدد 04 سنة 2003، ص 60.

3- قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مسعد حسين ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 186807، 2 بتاريخ 10 أفريل 2000، قرار غير منشور.

"وحيث أن والي ولاية ميلة هو مصدر القرار المتضمن نزع الملكية المؤرخ في....، وأن سلامة الإجراءات تقتضي استدعائه للخصومة حتى وإن لم يتم الحكم عليه بتعويض نزع الملكية.[1]"

كما أن الوالي يعتبر طرفًا أساسيا في دعوى التعويض، حيث اعتبر مجلس الدولة أن قرار نزع الملكية الصادر من الوالي هو حدث منشئ للحق في التعويض، حيث قال: " وحيث أن القرار المستأنف الذي قضى بإخراج والي الولاية من الخصام قد أخطأ في تطبيق القانون لكون أن الوالي طرف في النزاع بصفته مسير لإجراءات نزع الملكية ومصدر لقرار نزع الملكية كحدث منشئ لحق التعويض موضوع الدعوى الحالية[2].

كما أن قانون 91-11 خول الوالي وحده اتخاذ قرار نزع الملكية وبالتالي فهو يتصرف كسلطة مؤهلة لمباشرة الإجراء دون سواه، وبهذه الصفة لا يمكن إخراجه من الخصام [3]، وعليه اعتبر مجلس الدولة أن الوالي هو صاحب الاختصاص الحصري في إصدار قرار النزع مما يؤهله لكي يكون طرف أساسي في الدعوى، وهذا مبدأ استقر عليه مجلس الدولة.[4]

ثانيا: المنزوع ملكيته(المتضرر)

المتضرر من نزع الملكية هو الشخص صاحب ملكية للعقار أو صاحب الحق العقاري الذي قررت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة على حقوقه، غالبا ما يكون المتضرر شخصا

1- قضية مديرية الأشغال لولاية ميلة ضد بوصبيح السعيد بن خلاف ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 24297، 4 بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور.

2- قرار مجلس الدولة، رقم 009023، بتاريخ 2002/10/15، قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ومن معها.

3- قرار مجلس الدولة، رقم 023707، بتاريخ 2006/01/24، قضية والي ولاية مستغانم ضد ورثة بن هندة بلقاسم ومن معهم.

4- قرار مجلس الدولة، رقم 025250، بتاريخ 2006/01/24، قضية والي ولاية الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم.

طبيعيا فرد معين أو جماعة من الأفراد سواء كان العقار الجزائري أو الأجنبي باستثناء السفرات الأجنبية التي تخضع لمبدأ امتداد السلطة.

يعتبر المنزوع منه الملكية كل مالك لعقار أو لحق عيني عقاري تعرض لعملية نزع الملكية، وبالتالي يمكن أن يتعلق الأمر سواء بشخص عام، غير أنه في الحالة الأخيرة(شخص عام)، الحق العيني العقاري يكون مستقلا عن الدومين العام[1].

وبالرجوع إلى النصوص المحددة لنزع للملكية فإنها لم تحدد المنزوع منه الملكية لكنها تكلمت عن هوية هؤلاء إما عن طريق فحص مستندات الملكية أو بواسطة معاينة حقوق الملكية في العقارات المعنية في حالة عدم وجود تلك المستندات وهذا طبق المرسوم التنفيذي رقم 13 – 106[2].

لقد نصت المادة 13 من ق. إ. م. إ رقم 08–09 علىما يلي:"لا يجوزلأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

الملاحظ أن هذه المادة اقتصرت بالنص على شرطين لرفع دعوى قضائية دون تفصيل، مما يلزمنا البحث عن شروط أخرى في الفقه والقضاء، كما أن شرط الصفة من النظام العام دون المصلحة.

لكن في الواقع ما اقره مجلس الدولة أن المنازعة في مبلغ التعويض لا تخص المالك فقط وإنما تشمل كذلك المتضررين من عملية نزع الملكية من منتفعين، مستأجرين والتجار، حتى ولم ترد أسمائهم في قائمة التحقيق الجزئي، وذلك طبقا لقرار مجلس الدولة رقم

1– بعوني خالد، المرجع السابق، ص 274.

2– مرسوم تنفيذي رقم 13 –106 مؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 يتمن التصريح بالمنفعة العمومية.

003997، أين أقر بأحقية ورثة "ب " التعويض مقابل حرمانهم من حيازة أر ض عرش كانت مملوكة لمورثهم، رغم عدمإدراج أسمائهم في قائمة التحقيق الجزئي.[1]

بالرجوع إلى القانون 91-11 نجده لم يعرف المنزوع منه الملكية، إلا أنه تكلم عن تحديد هوية المالك المنزوع منه ملكيته وأصحاب الحقوق المعنيين وذلك من خلال الفصل (3) منه، ومن أجل هذا التحديد فإنه يتم تحقيق يسمى" تحقيق جزئي" وهذا ما جاءت به المادة 16[2] من القانون المذكور أعلاه، ويسند هذا التحقيق حسب المادة 17[3] إلى "محافظ محقق"، وحسب المادة 19 فإن التصميم الجزئي الذي يعده المحافظ المحقق يرفق بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية الآخرين.

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 93-186 جاء بتفصيل وتبيان هدف التحقيق الجزئي، وذلك من خلال المادة 13 منه، فبالإضافة إلى هدف تحديد محتوى الأملاك والحقوق العقارية تنص المادة: " (...) والغرض من هذا التحقيق هو توضيح هوية المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم إما عن طريق فحص المستندات القانونية للملكية، أو بواسطة معاينة حقوق الملكية في العقارات المعنية في حالة عدم وجود تلك المستندات."

1- قانون رقم 08- 09، سالف الذكر.

2- المادة 16 من القانون 91-11 تنص على " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسمياً للخصوم. يجب احترام أجل عشرين (20) يوماً على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."

3- تنص المادة 17 من نفس القانون على ما يلي " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن. يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ما لم يثبت إيداعها للإشهار."

لا يشترط في مالك العقار أن يكون وطنيا بالغًا سن الرشد، بل يجوز نزع ملكية العقار المملوك لناقص الأهلية أو فاقدها سواء كان جزائريا أو أجنبيا، باستثناء العقارات المملوكة للسفارات الأجنبية أو المملوكة للدولة ملكية عامة، ذلك أن هذا النوع من الأملاك يعاد تخصيصه فحسب ولا داعي للقيام بإجراءات نزع الملكية.[1]

لذلك فإن طبيعة المالك سواء كان فرداً أو شركة، سواء كان محلياً أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم، كامل أو ناقص الأهلية، طبيعي أو اعتباري، كل هذا لا يمنع نزع الملكية، وبالتالي أي ملكية تتأثر بإجراءات المصادرة، بغض النظر عن طبيعتها، وبالتالي فكل مالك لعقار مهما كانت صفته مسته عملية نزع الملكية، فيمكن أن يكون طرفًا في الدعوى.

أما بالنسبة لصاحب حقوق الملكية العقارية، فلكل شخص الحق في استعمال الحقوق واستخدامها وامتلاكها ، وكذا صاحب استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة لأعضاء المجموعات المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن المعيار في تمييز أصحاب العقارات على أصحاب الحقوق العقارية هو حق التصرف وبما أن المالك يتمتع من بين صلاحيات أخرى بسلطة تصرف في ممتلكاته العقارية، بينما صاحب الحقوق العقارية ليست له هذه السلطة، حيث أن عملية نزع الملكية تنطوي على تعويض أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العقارية فإن الضرورة تقتضي الرجوع إلى القانون المدني لمعرفة أصحاب الحقوق العينية العقارية باعتبارهم من أطراف نزع الملكية.

بشكل عام، فإنه يتم تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية بناءعلى التحقيق الجزئي الذي يقوم به المحافظ المحقق، وذلك سواء بمعاينة حق الملكية بناءعلى المستندات المقدمة له، أو بتقرير الحيازة لهم. فهؤلاء المالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية

1- أنظر: - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص. 280، نقلا عن بعوني خالد، المرجع السابق.

الواردة أسماؤهم في التصميم الجزئي، وبالنتيجة في قرار قابلية التنازل، يمكن لهم أن يكونوا أطرافًا في الدعاوى الموجهة، باعتبار أن لهم صفة المنزوع منه الملكية.

لذلك يعرف بصفة المنزوع ملكيته ليس فقط لحامل سند الملكية ، أو لحامل عقد الشهرة، بل أيضا لكل مستغل أو حائز غير حامل لسند في حالة توافر الشروط التالية:[1]

- يجب أن تكون الأراضي ذات طابع ملك.

- يجب أن تكون الحيازة دائمة ، مستمرة غير متنازع فيها خلال مدة 15 سنة تثبت بكل الطرق.

من تطبيقات القضاء الجزائري بهذا الخصوص ما جاء به القرار رقم 12419 المؤرخ في 2003/12/16، [2]الصادر فصلا في استئناف المدعو (ن.م) ضد والي ولاية باتنة ومدير مشروع السكة الحديدية، حيث أصدر مجلس الدولة قراره المؤيد للقرار المستأنف القاضي برفض دعوى التعويض الموجهة ضد والي ولاية باتنة ومن معه مستندا إلى التسبيب التالي:

- لا يستحق التعويض في مادة نزع الملكية إلا حامل عقد الملكية.
- التعويض المطالب به من طرف حائز ملك منزوع في غياب سند الملكية لا يكون مبررا بتقديم عقد شهرة محرر بعد الانتهاء من عملية نزع الملكية.

1- زهية كريبي، الحق في التعويض في إطار نزع الملكية تعليق على القرار رقم 12419المؤرخ في 2003/12/16الصادر عن الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد5، منشورات الساحل، الجزائر 2004، ص 120.

2- مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، القرار رقم 12419المؤرخ في 2003/12/16 في قضية (ن. م) ضد والي ولاية باتنة ومدير مشروع سكة الحديدية، أشارت إلى ذلك زهية كريبي، المرجع السابق، ص 119.

بالنسبة لحيثيات القضية فإنها تدور حول تحديد من له صفة المنزوع ملكيته للاستفادة من حق التعويض، وبالتالي الحق في المنازعة القضائية. [1] فالمدعي في هذه القضية والذي يدعي الصفة في النزاع وفي حصول على تعويضه اكتفى بتقديم عقد الشهرة محرر بتاريخ لاحق لقرار نزع الملكية لإثبات حيازته بينما تعتبر الملكية المكتسبة التي تتوفر فيها الشروط المادة 827من القانون المدني والمشار إليها في أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي 93-186.

الفرع الثاني: الطرف الخاص(المستفيد من نزع الملكية)

إن المستفيد من عملية نزع الملكية هي الجهة التي طلبت نزع الملكية، والتي تقوم بإيداع مبلغ التعويض لدى الجهة الإدارية المختصة وفي حالة صدور قرار عن الغرفة الإدارية بتعديل مبلغ التعويض. فالجهة المستفيدة هي التي تتحمل هذه الزيادة فيمكن إن تكون السلطة النازعة للملكية هي نفسها المستفيد من عملية نزع الملكية. غير انه يوجد مستفيدون آخرون من عملية نزع الملكية لا يمكنهم نزع الملكية بأنفسهم، وإنما تمارسها جماعة عمومية في مكانهم.

وعليه، يمكن أن يكون المستفيد من عملية نزع الملكية طرفًا في الدعوى المرفوعة، وعلى الخصوص دعوى التعويض، حيث يكون هو المسؤول عن دفع التعويض، مما يجعله طرفًا هاما وخاصا في هذه الدعوى، خصوصا عند انفصاله عن السلطة نازعة الملكية .

بالرجوع إلى الأمر 76 -48 الملغى، [2]فإننا نجد أن المادة 17 منه تنص على انه " ترفع القضية للمجلس القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، إما من طرف نازع الملكية في أي وقت بعد فتح التحقيق المنصوص عليه في المادة 3، وإما من طرف من نزعت ملكيته ابتداء من تبلغيه قرار نزع الملكية". وعليهفان هذه المادة لم تشر إلى المستفيد بل نجد أنه يجعل عملية نزع الملكية تكون لضمان حاجيات المرافق العامة التابعة

1- غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 317.

2- الأمر 76-48 الملغى، سالف الذكر.

للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أما العمليات القانون 91-11 يقضي بأن " نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ لعمليات ناجمة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير... (بمعنى المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي ...)ويعني هذا أن عملية نزع الملكية أصبحت لا تدخل فقط في نطاق تلبية حاجيات المرافق العامة للدولة والهيئات العمومية.

إنما كل شخص من أشخاص القانون العام والخاص الذي يقوم بتأدية الأعمال السالفة الذكر"، كما أكد القضاء الإداري على أن الجماعات المحلية هي التي تستفيد من نزع الملكية وليس هيئات المداولة فيها[1].

يعتبر المستفيد من نزع الملكية طرفا في الخصام وهذا ما أكده مجلس الدولة في قرار له تحت رقم 186804 المؤرخ في 2000/04/10[2] وأضاف في القرار رقم 199301 المؤرخ في06/11/2001 أن " حيث انه وطبقا مما استقرت عليه المحكمة العليا ومجلس الدولة أن المسؤول عن التعويض في حالة نزع الملكية من اجل المنفعة العامة هو المستفيد المباشر من العملية."

فقد استقر مجلس الدولة على أن المستفيد من عملية نزع الملكية هو الملزم بدفع التعويض، وعلى هذا الأساس لا يمكن للهيئة المستفيدة من العملية أن تتذرع بإخراجها من الخصومة خاصة إذا تم إدراج المستفيد من القرار الإداري المتعلق بعملية نزع الملكية.

1- بعوني خالد، المرجع السابق، ص- ص 275، 274.

2- مجلس الدولة، القرار رقم 186804المؤرخ في 2000/04/10، قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مرجان علي، القرار غير منشور.

كما أقرت المادة 30 من قانون 11/90 أن يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع ملكيته وإلى المستفيد، ولا شك أن الهدف من ذلك تبيان الجهة المستفيدة من عملية نزع الملكية حتى يتسنى مقاضاتها أثناء مباشرة أثناء عملية نزع الملكية. [1]

هذا الصدد، وضع مجلس الدولة وقبله الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مبدأ مستقر عليه فيما يخص المستفيد، غير أن هذا المبدأ لم يحل الإشكال مما اضطر القاضي الإداري لوضع معايير للفصل في مختلف الإشكالات.

1) المبدأ المستقر عليه

لقد استقرت الغرفة الإدارية بمجلس الدولة، على مبدأ هام فيما يخص المستفيد من عملية نزع الملكية، مفاده أن المستفيد هو الذي يتحمل دفع التعويضات المستحقة عن عملية نزع الملكية.

هذا المبدأ الذي قرره مجلس الدولة يجعل المستفيد من عملية نزع الملكية طرفًا هاما في دعوى التعويض، لذا لا يمكن له أن يطلب إخراجه من الخصام، فهو المسؤول عن دفع التعويض، مما يستلزم أن يقدم مذكراته في الدعوى، كما أن القاضي يحكم عليه بدفع التعويض.

وفي حال ما إذا كان المستفيد ليس هو السلطة نازعة الملكية، ووجهت دعوى التعويض ضد السلطة النازعة، فإن القاضي يقوم بإدخال المستفيد في الخصام، حيث جاء في إحدى القضايا، أنه "حيث بالفعل فإن هذا الطلب الوارد من طرف المستأنف عليهم مؤسس لأن العملية تمت لفائدة الوكالة، الوطنية للسدود لإنجاز سد كودية أسردون وبالتالي يتعين التصريح بإدخالها في الخصام" [2]، وفي الوقت نفسه، لا يمكن إخراج المستفيد من الخصام لأنه هو

1- مفلاح العالية، دور القاضي الإداري في مراقبة إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم 2018/2017 ص 16- 17.

2- مجلس الدولة، القرار رقم 034671، بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد9، السنة 2009، ص 86.

المسؤول عن التعويض، حيث جاء في إحدى القضايا، أنه: "وأما فيما يخص إخراج المؤسسة من النزاع فهذا مردود لأنها هي المستفيدة بالملكيةِ.[1]"

عليه ورغم أن مجلس الدولة وضع مبدأ في تحمل المستفيد لتعويض نزع الملكية، إلا أنه تطرح إشكالات فيما يتعلق بصفة المستفيد، فتتنازع عدة أطراف في مسألة الصفة، وكل طرف يدفع بأنه ليس هو المستفيد من نزع الملكية، وهذا للتخلص من عبئ التعويض.

بالتالي عندما تكون هناك منازعة جدية في صفة المستفيد من عملية نزع الملكية، أو لأن هذا الأخير لم يتم ذكره في القرارات التي ترخص بالعملية، فإن الأمر يستلزم البحث عن معايير لتحديد من هو المستفيد من العملية.

2)معايير تحديد صفة المستفيد

لقد استعمل مجلس الدولة عدة معايير لتحديد صفة المستفيد من عملية نزع الملكية، وهذا قصد إدخاله في دعوى التعويض، وبالتالي تحميله مسؤولية التعويض.

باستقراء مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، أو حتى تلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا– سابقًا– فيما يخص هذا الموضوع، يمكن استخراج المعايير التالية[2] :

- معيار الذكر في القرارات المرخصة بنزع الملكية.– معيار مصدر القرار وطبيعة المشروع.
- معيار الآمر بالصرف أو المعيار المالي.

1– قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مرجان علي، القضية مذكورة سابقا.

2– بعوني خالد، المرجع السابق، ص 284.

عليه، يستنتج أنه وإن كان المستفيد هو من يتحمل دفع التعويض من حيث المبدأ، فإنه وإن لم، يبين قرار نزع الملكية من هو المستفيد، فإن التعويض يتحمله الوالي باعتباره مصدر قرار النزع ذلك أن هذا الأخير يعتبر كحدث منشئ للتعويض[1].

المطلب الثاني: شروط تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية

من بين المجالات التي يكتمل بها قيام اختصاص المحاكم الإدارية في مجال تحديدالتعويض عن نزع الملكية،[2] نظرية الدعوى نظرا لارتباط الاختصاص بالدعوى التي تعرف بأنها تلك الدعوى القضائية الذاتية، التي يحّركها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية مختصة، والإجراءات المنصوص عليها قانونا، للمطالبة بالتعويض.

من المجمع عليه تشريعا و قضاء و فقها أن مختلف القواعد القانونية التي تخص التنظيم– القضائي، هي أحكام شكلية بالأساس وتعد أحكام من صميم النظام العام [3]، لكن إذا كان المشرعصريحاً في ظل الأمر رقم 76–48 الملغى، الذي أسند اختصاص نظر دعوى تحديد التعويضالممنوح للمنزوعة ملكيتهم للغرفة الإدارية للمجلس القضائي في حالة عدم الاتفاق الودي، الذييقع في دائرة اختصاصه الأملاك المنزوعة ملكيتها [4]، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقانون رقم11–91الساري المفعول، الذي اكتفى فيه المشرع بتوظيف عبارة " الجهة القضائية

1– قضية ولاية الشلف ضد أرملة الشريف محمد المزدادة بوسته خديجة ومن معها، مجلس 1 الدولة، القرار رقم 181865، بتاريخ 22 ماي 2000، قرار غير منشور.

2– يعرف الأستاذ خلوفي رشيد شروط قبول دعوى الإدارية بأنها: " تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض قضية على القاضي الإداري والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع النازع"، خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، د م ج، الجزائر، 2006، ص 5.

2– يعرف السيد حسن البغال قواعد الاختصاص القضائي بأنها" :تلك القواعد التي تحدد الأشخاص والهيئات التي يكون منحها ممارسة عمل عام "، السيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى و الأوراق القضائية، عالم الكتب، القاهرة، 1987، ص80.

4– تنص المادة 16 من الأمر الملغى على أن: " تحدد هذه التعويضات من قبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصاته الأملاك المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي."

المختصة[1]"دون تبيان طبيعة هذه الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض عن نزع الملكية.

عليه فانه سيتم التطرق إلى شروط رافع الدعوى (الفرع الأول)، وشرط الأهلية كشرط إجرائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رافع الدعوى

إن المشرع الجزائري لم يعرف دعوى التعويض ولا الدعوى القضائية إلا أنه بين ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط رافع الدعوى القضائية بصفة عامة، بالتالي فدعوى التعويض أو المسؤولية لا تقبل إلا إذا توفرت فيها هذه الشروط التي حددها المشرع، بحيث تعتبر الصفة والمصلحة من الشروط الأساسية لقبول الدعوى القضائية، فالصفة مطلوبة في أطراف الدعوى(المدعي والمدعى عليه)، بينما المصلحة مطلوبة في المدعي في الدعوى فقط، سنتطرق بشيء من التفصيل إلى الصفة (1)، والمصلحة(2).

أولا:شرط الصفة

الأصل انه عند رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع بصفة عامة ودعوى التعويض عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية بصفة خاصة أن يكون الشخص رافع هذه الدعوى من ذا صفة أي أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي وهوالذي يباشر رفع الدعوى من اجل حماية هذا الحق أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الاتفاقيوماعدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى بالنسبة للأشخاص العاديين[2].

أما فيما يخص الأشخاص الاعتباريين بما أنهم لا يمكنهم مباشرة إجراءات الدعوى فيتولاها شخص آخر ممثلا لصاحب الصفة فيها مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي

1- تنص المادة 26 من القانون رقم 91-11 على أن: " يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة الفضائية المختصة فيغضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي".

2- بعوني خالد، المرجع السابق، ص 106.

ترفع من أو على الدولة، و الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولايات كما هو الأمر في قضية الحال أي قضايا التعويض عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية فالوالي هو صاحب الصفة في تمثيل المديريات و المصالح و دائرة ولايته، و يجب اختصام الوالي في أي دعوى تقدم في مواجهة المديريات المتواجدة على مستوى الولاية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [1] و رؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على البلديات و كذا المديرون العاميون للمؤسسات العمومية الإداريةبالنسبة للدعاوى التي ترفع من أوعلى هذه المؤسسات.[2]

على الرغم من ضرورة إلزامية شرط الصفة في التقاضي وجعلها من النظام العام إلا أنهم لم يتم تعريفها في القانون 09/08 مثلها مثل سابقه من قانون الإجراءات المدنية الملغى [3] من منطلق ما تم الإشارة إليه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةوهوعدم جواز التقاضي ما لم تتوفر الصفة.و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة أن انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهذا على أساس الفقرة 2 من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعلت انتفاء الصفة مسألة متعلقة بالنظام العام، أي إذا رفعت الدعوى أو الطعن على شخص أو من شخص لا صفة له إطلاقًا في رفع الدعوى عليه. كما يمكن كذلك إثارة انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون وبما أن القاضي له الحق في إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى دون طلب من الخصوم في حالة تخلف الصفة لأن ذلك هو مقتضى تعلق هذا الأمر بالنظام العام[4].

1- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص356.

2- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 314.

3- صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 69.

4- بعوني خالد، المرجع السابق، ص 108.

يمكن القول إنالصفة هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامها لتلقيها.

من المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو الصفة ، وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، وماعدا هؤلاء فهو غير ذي صفة في مباشرة الدعوى.[1]

ما يمكن الإشارة إليه أن أصحاب الصفة في التقاضي هم أطراف الخصومة القضائية فقط دون أن يكونوا أطراف في الدعوى، أما أصحاب الصفة في الدعوى هم من تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في رفعها مما ينتج عنها في الأخير عدم توافر هذه الصفة في الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها وعدم وجود الصفة في التقاضي يؤدي إلى بطلان الإجراءات[2]وعلى كل حال لا يقبل أي إجراء في الدعوى ما لم يكن مباشر من صاحب الحق أي مالك العقار أوصاحب الحق العيني العقاري.

كما يمكن إدماج شرط الصفة في المصلحة على اعتبار أن كل من له صفة في التقاضي يستلزم أن تكون له مصلحة فيه والتي تتمثل بالحصول على حقه من القضاء ولكن بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 منه نجدها تشترط الصفة والمصلحة معا وهذالا يعني أن هناك تداخلا بين هاذين الشرطين.

من تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الشأن قرار مجلس الدولة الذي أشار إلى ضرورة توافر الصفة والمصلحة في المتقاضي، بمعنى انه بسط رقابته على الشروط في الطاعن وقد جاء في القرار" حيث كذلك المتدخلة في الخصام التي أثبتت صفتها ومصلحتها في التدخل بموجب العقد الرسمي المؤرخ في 1992/06/19 المتضمن ملكيتها لقطعة رقم 5ذات مساحة

1- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية- دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 78.

2- بعوني خالد، المرجع السابق، ص 107.106.

2170 متر مربع إثر عقد قسمة، في الشيوع مع السيد.... أكدت على إن الوالي ولاية الجزائر لم يبلغها بالقرار محل الطعن رقم 1908 الصادر في 2003/12/29".[1]

ثانيا:شرط المصلحة

إن المصلحة هي الحاجة للحماية القضائية فهي التي تحدد حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، كما تتولى في الوقت نفسه ضبط وظيفة القضاء ورسم نطاقه، فحتى يقوم هذا الأخير بدوره لابد من وجود نزاع أو اعتداء، وفي هذا السياق نظم المشرع الجزائري شرط المصلحة واعتبره من ضمن شروط قبول الدعوى، فنص المادة 13 من ق.ا.م.ا على انه :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة آو محتملة يقرها القانون".

على هذا سنتطرق إلى مفهوم المصلحة (أولا) وإلى خصائص المصلحة (ثانيا).

1) مفهوم المصلحة

بالإضافة إلى شرط الصفة في رفع دعوى التعويض عن نزعالملكية فلا بد من توافرأهم شرط وهو وجود مصلحة شخصية و قانونية و حالة لرافعها [2] و ذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأنها لا دعوى بدون مصلحة [3] وأن المصلحة هي أساس و مناط الدعوى، فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه إلى القضاء و هذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى والهدف من تحريكهاو الضابط لضمان جديتها و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها

1- مجلس الدولة، القرار رقم 031027، بتاريخ 11 أفريل 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد9، سنة 2009، ص 84.

2- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 311.

3- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 188.

القانونلها كونها وسيلة لحماية الحق [1] كما تعرف المصلحة على "إنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها".

هذا الشرط ينطوي على وجهين أحدهما إيجابي والمتمثل في اعتبار شرط المصلحة أساسي وضروري لقبول دعوى كل من له فائدة في القضية، أما الوجه الثاني وهوالجانب السلبي يتمثل في منع كل من ليس له حاجة في الالتجاء للقضاء.[2]

مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض تختلف عن مفهومها في دعوى الإلغاء ذلك أنها لا يكفي لتحقيق المصلحة في دعوى التعويض عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني عام بل يتطلب الأمر كذلك وقوع الضرر الذي بمقتضاه يحصل على مبلغ التعويض.

2) خصائص المصلحة

مهما يكن من أمر فيلاحظ أن هذه المصلحة تتميز بجملة من الخصائص التي تجب أن تتوافر فيهامن أجل أن يتحقق معناها الحقيقي خاصة التعويض وهي :

أ. أن تكون المصلحة قانونية (مشروعة)

أي أنها يجب أن تستند المصلحة في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو التعويض عن ضرر، بحيث لا يجوز

1- قرار المصلحة لها معنيان، معنى لغوي و المقصود منها المنفعة، اللذة، العلم، الصحة، الراحة، المتعة، فائدة أو مزية أو مكسب للشخص، أما المعنى الاصطلاحي في القانون فتعتبر المنفعة و الفائدة التي يحققها المدعي في عملية التجائه إلى الجهات الفضائية المختصة للمطالبة بالحقوق و التعويض عن الأضرار التي أصابته و يتحقق شرط المصلحة لرفع و قبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني ذاتي أي يكون صاحب حق معلوم في النظام القانوني السائد و مقررة له الحماية القانونية و الفضائية بصورة مسبقة و يقع عليه اعتداء بفعل أعمال إدارية مادية أو قانونية، أي طلب أو رفع أو طعن في حكم أو أنه من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة.

2- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص312.

الاستناد إلى مصلحة غير قانونية ومخالفة للقانون والنظام العام[1]، فالمصلحة حق يعرف به القانون ويحميه، ومن ثم فلا يتصور أن تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فلا يتصور الالتجاء إلى القضاء للادعاء بحق غير محمي قانوني أو مخالف لنظام العام أو الآداب العامة.

ب. أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

يقصد بالمصلحة القائمة، لجوء المتقاضي لمطالبة بالحماية القضائية نتيجة وقوع اعتداء على حقه، ترتب عليه الحرمان من المنافع أو المزايا التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء الأمر الذي لاحق به ضررا حالا وأكيدا، ومن ثم تتحقق مصلحته بإزالة هذا الاعتداء وإصلاح الضرر المترتب عنه.

تكون المصلحة محققة عندما يكونصاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليها الضرر بالفعل[2]ويكون الضرر لا يزال موجودا، وبما أن الأصل العام أنها لا يجوز للقضاء المختص أن يقبل الدعوى إذا كان الضرر غير قائم وإنما هو محتمل الوقوع ولكن توجد أحياناًمصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفعه لدعواه[3] وهو ما يتضح من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ت. أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

1- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 313.

2- نفس المرجع، ص 313.

3-المقصود بالمصلحة المحتملة هو في الواقع عدم وجود نزاع قائم أو حال حول الحق المدعي أي أن الاعتداء الفعلي محتمل أو مستقبل الوقوع أو انه وقع ولكن الضرر الذي قد يترتب نتيجة وقوعه هو ضرر محتمل وبعبارة أخرى فإن ركن الاحتمال قد يتوافر في الاعتداء في الضرر الذي ينتج عنه ولكن لا يتصور في المصلحة.

4- لمادة 13 من ق. إ. م. إ " لا يجوز لأي أحد التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

مفاد ذلك إن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، أو من يناوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل. فلا تقبل الدعوى أمام القاضي كقاعدة عامة إلا من صاحب الحق أو من يناوب عنه وهو ما درج الفقه والقضاء على التعبير عنه بشرك الصفة.

الحديث عن المصلحة الشخصية في الدعوى يقتضي إن تكون مباشرة كأصل عامة باستثناء بعض الحالات التي خرج عنها المشرع وهذا في خالة الدعوى غير المباشرة التي تجيز للدائن المطالبة لمدينه من الحقوق لدى الغير والتي نظمها القانون المدني الجزائري [1] في المواد 234و 235 و236 منه. ودعاوى النقابات والجمعيات المخول لها قانونا حق التقاضي باعتبارها شخصا معنويا دفاعا على حقوقها أو على المصالح الخاصة بأعضائها وهي مل تسمى بالمصلحة الجماعية أو المصلحة المشتركة.

معناه أن يكون رافع دعوى التعويض عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مهامه، والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى [2] وهذه الخاصية لم يشر إليها في المادة المتضمنة الصفة والمصلحةوإنما تبقى خاصية مشترطة بصفة ضمنية، وصاحب المصلحة في دعوى التعويض عن نزع الملكية هو مالك العقار وصاحب الحق العيني العقاري.

ثالثا: شرط الأهلية

لا تقبل الدعوى من قبل ناقص الأهلية أو فاقدها أو محجور عليه، فالأهلية شرط أساسي لقبول الدعوى وفي ذلك ورد بعض الجدل فيما يتعلق النص على هذا الشرط من عدمه في قانون 08-09للإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثمة سنتناول في هذا الفرع من خلال

1- الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

2- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 16.

فكرتين وهما تخلف شرط الأهلية في المادة 13 من ق إ م.إ(1) وشرطالأهلية في المادتين 64 و56 من ق إ م.إ (2).

1) تخلف شرط الأهلية في المادة 13 من ق.إ.م.إ

لقد تغير وضع الأهلية في قانون 08-09 إ. م. إ، فلم يأت النص عليه في المادة 13 منه التي اقتصرت عمى ذكر الصفة والمصلحة فقط، و الإذن، أما الأهلية فقد جاء النص عليها في القسم الرابع المعنون "في الدفع بالبطلان" من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون "في وسائل الدفاع" وذلك في المادة 64 من قانون 08-09 إ. م. إ، فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى، إذ هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها، ومن ثمة إذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت الدعوى مقبولة و لكنإجراءات الخصومة باطلة.[1]

من ثمة إمكانية رفع الدعوى من قبل شخص لا تتوفر فيه شرط الأهلية وارد، بينما قبولها من طرف القاضي هو الفيصل كون أن لهذا الأخير إمكانية تبين تحقق الشروط الموضوعية برافع الدعوى من عدمها.

2) تناول شروط الأهلية في المادتين 64و56 من ق. إ.م.إ وفي القانون المدني

إن تفحص نصوص ق. إ. م. إ 08-09[2] يتبين لنا جليا أن المشرع قد تناول الأهلية في نصوص أخرى وهي المادتين 64[1]و56[2]، الأمر الذي يؤكد أن تخلف الأهلية من

1- بودوح ماجدة شاهيناز، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري" مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكر، العدد12، سبتمبر2016، ص 323.

2- قانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نص المادة 13من ق إ م إ دلالة على أن المشرع استبعد اعتبارها من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى، بل اعتبرها إجراء شكلي يعيب الدعوى شكلا في حالة تخلفه مما ينتج عنه إمكانية تقديم دفع بالبطلان من قبل الخصوم وفقا للمادة 64 وكذا إثارة الدفع بانعدام الأهلية من قبل القاضي تلقائيا وفقا للمادة 65[3].

قد تطرق المشرع عموما إلى الأهلية في المادة 40 من القانون المدني التي جاء نصها كالتالي:"

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.

أهلية الخصم هي صلاحيته لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة، وهي نوعان :أهلية وجوب، و أهلية أداء، ويقصد بأهلية الوجوب: صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم، بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، أما أهلية الأداء فهي أهلية التقاضي وتعني صلاحية الخصم، لمباشرة الإجراءات أمام القضاء [4]، و إن لم يتم ذكر شرط الأهلية في المادة 13 من قانون 08-09 إ. م.إ[5]، كشرط لقبول الدعوى أمام القضاء، فإنه لا

1- تنص المادة 64 من القانون 08-09 سالف الذكر على" حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي : 1-انعدام الأهلية للخصوم 2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

2- تنص المادة 56 من نفس القانون على "التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف أخر جهة قضائية أو أخر تشكيلية طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلية أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا".

3- تنص المادة 65 من القانون 08-09 على" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

4- بوبشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية" نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، ص- ص 74- 76.

5- المادة 13 من القانون 08-09 من قانون إ.م.إ تنص على: "لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله المصلحة القائمة أو المحتملة يقرها القانون.

يثير القاصي تلقائيي انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشتراطه القانون.

ينبغي استبعاد ما هو وارد في الشريعة العامة، أي نص المادة 40 من ق م، علاوة على ذلك فلا يمكن القول بأن المشرع قد استبعد الأهلية كشرط للتقاضي خاصة وأنه تناول في المادتين 64 و 65 من قانون 08-09 إ. م. إ، بطلان العقود غير القضائية في حالة انعدام الأهلية استنادا للمادة 64 من قانون إ. م. إ التي تنص: "حالات البطلان العقود غير القضائيةو الإجراءات من حيث موضوعها محدد على سبيل الحصر فيما يأتي:

1 - انعدام الأهلية لمخصوم.

2 - انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

كما يمكن إثارة الدفع المتعلق بانعدام الأهلية من قبل القاضي استنادا للمادة 65 التي تنص:

"يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز لو أن يثر تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي"، ومن ثمة رفع الدعوى يقتضي توافر الأهلية التي ليست فقط شرطا لصحة الإجراءاتولكنكذلك شرطا لقبولها، حيث يجوز لصاحب المصلحة التمسك في كل لحظة حتى لحظ النهائي في الدعوى بسبب عدم توافر أهلية رافعها وبالتالي هدم الدعوى من أساسها.[1]

الفرع الثاني:شرط الاختصاص القضائي

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في المنازعات المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي الذي يعتمد على معرفة رجل القانون بالإجراءات التي تعد مفتاح كل دعوى باعتبار إن أول ما يناقشه القاضي في المنازعة المطروحة أمامه هو مسألة الاختصاص مما يستوجب على المتقاضي

1- لعجال لامية، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر 2021، ص 108.

إدراك الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه والذي نتج عنه تسهيل التقاضي وحسن سير العدالة.[1]

لدراسة شرط الاختصاص القضائي في دعوى التعويض عن نزع الملكية يجب التطرق إلى هذا الشرط في النظام القانوني الجزائري (أولا)، وفي النظامين الفرنسي (ثانيا) والمصري(ثالثا).

أولا: في النظام القانوني الجزائري

سيتم التطرق إلى الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض في ظل القواعد العامة (1)، في ظل قانون نزع الملكية (2).

1)الجهة القضائية المختصة في ظل القواعد العامة

يجب تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر إل ى كل من الاختصاص النوعي(أ)، والاختصاص الإقليمي(ب).

أ) الاختصاص النوعي

إن المتصفح لكل من ق.إ.م.إ الحالي، وحتى قانون الإجراءات المدنية الملغى، يجد أن المشرع لم يدرج أي تعريف للاختصاص النوعي، إلا أنه وبعد استقراء مواد ق.إ.م.إ، يمكن القول إن تحديدالاختصاص النوعي يتحدد ويرتكز على نقطتين أساسين، وهما طبيعة النزاع المطروح، ومحتوى الدعوى.

أكد المشرع بشكل قاطع وصريح في مسألة طبيعة الاختصاص النوعي، حيث اعتبره من النظام العام ولا يجوز مخالفة أحكامه مهما كان الأمر، ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء

1- حراش أحلام، الاختصاص القضائي في منازعة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جانفي 2016، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي . الجزائر، ص 166.

نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذاما أكدته المادة 36 من قانون 08-09بقولها:"الاختصاص النوعي من النظام العا م، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى". وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة807من نفس القانون.

إن اعتبار قواعد الاختصاص النظام العام، راجع لضرورة التنظيم المستقر للطعون، وأيضا للهيئات القضائية الإدارية، ويمكن القول أيضا أن الاختصاص النوعي يعتبر أساسا من البداية من النظام العام، سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو المواد الإدارية، وهذا لان قواعده متعلقة بالنظام القضائي من جهة، ومن جهة أخرى، متعلق أيضا بالمصلحة العامة.[1]

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ، نجده قد قضى بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص، وهذاما أقرته المادة 800وذلك بقولها:" المحاكم الإدارية هي جهات الو لاية العامة في المنازعات الإدارية...، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

في إطار تحديد اختصاص القضاء الإداري، يستدل بالمعيار العضوي، والذي يعرفمن خلال تحديد طبيعة الأشخاص أطراف الدعوى في المنازعة الإدارية، وذلك إذا كان أحد الأطرافللصفة السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري دون التطرق لموضوع النشاط الذي كان سببا في الإداري.[2]

بالرجوع لعملية نزع الملكية، فإن منازعات التعويض هي دعوى من دعاوى القضاء الكامل، والتي هي من اختصاص المحاكم الإدارية، [3]وهذا ما نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ، والتي جاء في نصها :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

1- شيهوب مسعود، ج.1، المرجع السابق، ص 157.

2- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

3- صوفيا شراد ، رياض دنش، منازعات إجراءات نزع التعويض من اجل نزع الملكية للمنفعة العمومية ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد3، 2006، ص 210.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولايۃ أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه".

ونصت المادة 801 من ق.إ.م.إ، على: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1. دعاوى إلغاء القرارات والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
   - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
   - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
2. دعاوى القضاء الكامل،
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعلى خلاف المادتين 800و 801نصت المادة 802 من نفس القانون على :" يكون من الاختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية":

1. مخالفة الطرق،
2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن ما يؤكد ويثبت اختصاص القضاء الإداري بالفصل في دعوى التعويض عن نزع الملكيۃ، ما جاء في قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري لولاية البويرة ضد(ز-ص)[1]، حيث رفعت الدعوى أمام القاضي العادي – المحكمة العليا، غير أن هذه الأخيرة أقرت عدم الاختصاص كونه ينعقد للقضاء الإداري وليس العادي[2]. فالمحكمة العليا قد فصلت في

1- قرار رقم475823، مؤرخ في 12 نوفمبر 2008، قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين ولاية البويرة من طرف مديرها ضد(ز-ص)، مجلة محكمة العليا، عدد1، 2009، ص 209-213.

الوجه المتعلق بعد الاختصاص النوعي للقضاء العادي في مجال نزع الملكية، حيث جاء في تسبيب قراراها ما يلي : " وعليه فان المحكمة العليا:

عن الوجه الأول:الذي يعاب على القرار المطعون فيه عدم الاختصاص وتجاوز السلطة كونه قضى للمطعون ضده بالتعويض مع أن من قام بنزع الملكية هذا الأخير هي الإدارة وإن الجهة المختصة بالفصل في التعويض هي القضاء الإداري.

حيث بالفعل فانه وبالرجوع إلى قرار المطعون فيه يتضح أنقضاة المجلس وبخصوص الرد على دفاع الطاعن صرحوا أن الأرض موضوع النزاع بعد نزعها وزعت في إطار تجزئة لآخرين بأثمان ولم تكن للمنفعة.

حيث أن هذا التعليل الذي انتهجته الجهة الاستئنافية غير كاف لتبرير وجهة نظرها فيما قضت به لكونه يتنافى وأحكام القانون رقم 91-11المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة المعدل والمتمموالذي يعطي الاختصاص بنظر دعوى التعويض في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة للقضاء الإداري دون سواه.

يلخص مما سبق إن قضاة الموضوع لما تمسكوا باختصاصهم متجاهلين المقتضيات التشريعية المذكورة يكونون قد أعابوا قرارهم المطعون فيه بتجاوز السلطة مما يستوجب نقضه وإبطالهوذلك دون الحاجة لمناقشة الوجه الثاني".

عليه، وتطبيقا لمعيار العضوي، فان الفصل في دعوى التعويض في مجال نزع الملكية فيما يخص الاختصاص النوعي، يؤول للقضاء الإداري، من قبل المحكمة الإدارية، بحكم قابل للاستئناف.

ب) الاختصاص الإقليمي

يتحدد اختصاص كل محكمة إدارية ابتدائية، عن طريق حيزها الجغرافي، وهو عبارة عن حدود إقليمية لعدة ولايات إدارية، فهذه المحاكم هي محاكم جهوية، بمعنى أن نطاق اختصاصها يقع ويشمل فقط المنازعات الإدارية الناشئة على مجموعة الإقليم الولاية الإدارية

التي تكون تابعة لها فقط، وعلى هذا، فالمقصود بالاختصاص الإقليمي هو أهلية المحكمة الإدارية في النظر في النزاع الإداري القائم في دائرة إقليمها.[1]

بالرجوع لأحكام الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية في القانون 08-09 سالف الذكر، يلاحظ أن المشرع نص في المادة 37على:"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

أضافت المادة 38 من نفس القانون :"في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

يستفاد من هاتين المادتين أن المشرع نص على حالتين وميزة بينهما، فقام بإدراج مادة في حالة وجود مدعى عليه واحد، وأدرج مادة تنظم حالة تعدد المدعى عليهم، فالحالة المنصوص عليها في المادة 37 هي بسيطة وواضحة، وذلك برفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه ضمن دائرة اختصاصها.[2]

أما الحالة المنصوص عليها في المادة 38، فالأمر مختلف، فإذا قام المدعى برفع الدعوى ضد كل مدعى عليه على حدا، سيجد نفسه أمام تحمل عدة نفقات و المترتبة عنهذه الدعاوى، باعتبار أن المدعي هو من يتحمل نفقات الدعوى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجد نفسه أمام دعاوى متعددة بعدد المدعى عليهم، إضافة إلى إمكانية تشابه الأحكام

1-بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، الجزائر، (دون سنة النشر)، ص 158.

2- رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 21.

الصادرةعن كل محكمة، و بالتالي يجد نفسه أمام التعارض في الأحكام الصادرة، و لهذا قام المشرع بضبط هذه الحالة و حصرها في موطن أحد المدعى عليهم فقط، و ذلك برفع المدعي الدعوى ضد المدعى عليهم أمام محكمة واحدة و التي يقع ضمن اختصاصها موطن أحدهم.[1]

إضافة إلى كل هذا، يلاحظ أن المشرع لم يشر في نص المواد المذكورة أعلاه إلى موقع العقار، إلا أن الدكتور بعوني خالد يرى بأن الإشكال الحقيقي يطرح في حالة إذا ما تمتوجيه دعوى ضد المستفيد وحده بصفة مستقلة عن الوالي، وهذا باعتباره المسؤول عن دفع التعويض، وكان لهذا المستفيد موطن مختار خارج إقليم الولاية، فقد يؤول الاختصاص إلى جهة قضائية تختلف عن مكان وجود العقار، وبالتالي كان من الأفضل أن يراعي المشرع موقع العقار في القانون الجديد بالنسبة الاختصاص القاضي الإداري، وذلك بأن تحيل المادة803 منه.

بالإضافة إلى المواد 37 و38 إلى الفقرة الثانية من المادة 40[2] من نفس القانون، والتي تجعل الاختصاص في المواد العقارية يؤول للمحكمة التي يقع العقار في دائر اختصاصها، وذلك لان معيار موقع العقار هو المعيار المتحكم في الجهة المختصة بالفصل.[3]

2) الجهة القضائية المختصة في قانون نزع الملكية

سيتم تتبع الجهة المختصة بالفصل في دعوى التعويض في كل من الأمر الملغى رقم 76-48(أ)، وفي القانون 91-11 الحالي الذي ينظم نزع الملكية(ب).

1- رمضان ثابتي، المرجع السابق، ص 22.

2- تنص المادة 40 من قانون 08-09، سالف الذكر، على أنه:"... ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: -في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.... ".

3- بعوني خالد، مرجع سابق، ص 303.

أ) الجهة القضائية المختصة في ظل الأمر 76-48الملغى

نصت المادة 16 من الأمر 76-48، سالف الذكر، الملغى، على أنه:" تحدد هذه التعويضات من قبل الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصاته الأملاك المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي."

يستفاد من هذه المادة، أنها نصت بشكل صريح على أن اختصاص الفصل في النزاع المتعلق بدعوى التعويض يؤول إلى القضاء الإداري، حيث ترفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، والتي تكون الأملاك التي نزعت ملكيتها في نطاق اختصاصاته.

ب) الجهة القضائية المختصة في ظل القانون 91-11 ساري المفعول

إن المتفحص للنصوص المنظمة لعملية نزع الملكية للمنفعة العامة، يلاحظ أن لا القانون 91-11 ولا المرسوم التنفيذي 93-186 سالفي الذكر حددا الجهة بشكل صريح، وهذا عكس ما كان معمول به في القانون القديم.

بالرجوع لنص المادة 26 من قانون 91-11 سالف الذكر، نجدها اكتفت فقط بمصطلح "الجهة القضائية" دون تحديدها، والتي جاء في نصها:" يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر...".

يلاحظ أيضا أن المادة 39 من المرسوم التنفيذي 93-186 سالف الذكر، هي الأخرى قد أغفلت تحديد الجهة القضائية المختصة، مكتفية فقط بعبارة" القاضي المختص" في نص مادتها كالتالي:" إذا تعذر الاتفاق بالتراضي، أمكن الطرف المستعجل رفع دعوى أمام القاضي المختص خلال الشهر الذيلي تاريخ التبليغ". وعليه في حالة عدم وجود نص خاص نرجع إلى القواعد العامة.

ما تجدر الإشارة إليه، أن القاضي الإداري في النظام الجزائري ليس قاض عقاري، فهو لا يتمتع بالخبرة الكافية في المجال العقاري، مما قد يضعف الحماية الدستورية لحق الملكية.

ثانيا:في النظام القانوني الفرنسي

يلاحظ أن النظام القانوني الفرنسي يرتب أحكاما أخرى فيما يخص قرار نزع الملكية ، حيث أن يتم تحويل قرار قابلية التنازل خلال مدة ستة (6) أشهر من تبليغه، إلى أمانة القضاء المختص لإعلان نزع الملكية، إذ يعهد القاضي العادي مسالة إصدار الأمر بنزع الملكية، فأصبح القاضي العادي هو (حارس الملكية الخاصة)، حيث يحدد هذا الأخير التعويضات اللازمة عن نزع الملكية.

إن الاجتهادات القضائية التي كانت قبل صدور قانون نزع الملكية لسنة 1958، كانت تعتمد على طريقة التقسيم احتمالية دون التميز في محتوى التعويض، غير انه وبصدور القانون أمر 1958 أصبح القاصي ملزم بان يميز في كل تعويض بمنحه للشخص المعني [1]. فقد لوحظ بأنه يميز بين المرحلة الإدارية والقضائية لنزع الملكية وتنقسم المرحلة القضائية إلى قسمين، فيتمثل الأول في نقل الملكية بينما الثاني فيتعلق بتحديد التعويضات.

فيما يتعلق بتحديد التعويض فإن الأمر المتفق عليه دائما، هو أنه في حالة عدم الاتفاق على هيئة تحديده من طرف هيئة قضائية، إلا أن تركيبة هذه الهيئة تغيرت عبر الزمن وحسب القانون الذي كل فترة، [2] ذلك أنه كان لابد من الانتظار مدة زمنية طويلة لمنح القضاء العادي الاختصاص ينظم في تحديد التعويض، عكس مسألة نقل الملكية التي تكفل بها القضاء العادي منذ سنة 1810.[3]

1- André de L'aubader, Yves Gaudemet, « Traité de droit administratif, droit administratif des biens » , tome 21 $^{-ème}$ édition , L.G.D.J , paris, 1998, p 299.

2- Marcel Waline, Précis de droit administratif , Edition Montchrestien, Paris, 1970, P. 269.

3- Jacqueline Morand – Devillier, Cours de droit administratif des biens, Montchrestien, Paris, 1999, P. 545.

كان في بداية الأمر سنة 1833 ما يسمى " لجنة(Jury)نزع الملكية " تتكون من مواطنين يختارون لأسباب معينة، ثم في سنة 1935 تم استبدال هذه اللجنة بلجنة أخرى تدعى " باللجنة التحكمية "تتكون من المدافعين عن حقوق المنزوع منهم ملكيتهم وكذلك من موظفين [1]. والتجديد جاء في أمر 1958 حيث تم إنشاء قضاء مختص ينتمي إلى النظام القضائي العادي والذي له الاختصا ص في إعلان نقل الملكية وكذا تحديد التعويض، ويسمى قاضي نزع الملكية[2]، ثم بعد ذلك كانت هناك تعديلات سنة 1962، واستقر الوضع سنة 1965 حيث تم الأخذ بنظام قاضي نزع الملكية الذي جاء به أمر 1958.

كما أن الاختصاص في تقدير التعويض يعود إلى قاضي نزع الملكية الذي تقع العقارات في دائرة اختصاصه، حتى ولو صدر أمر نزع الملكية من قاض آخر .

عليه، ففي النظام الفرنسي أسند الاختصاص بتقدير التعويض عن نزع الملكية إلى القضاء العادي، ابتداء من قاضٍ واحد في الدرجة الأولى (قاضي نزع الملكية)، ثم غرفة لنزع الملكية على مستوى مجلس الاستئناف، ثم الغرفة المدنية الثالثة على مستوى محكمة النقض[3].

ثالثا: في النظام القانوني المصري

تقوم المصلحة نازعة الملكية بإعداد كشوف تتضمن بيانات، كالبيانات الخاصة بالعقارات المنزوعة وملاكها والتعويض المقدر عن نزع الملكية، التي تقوم بها الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية والتي تبين من خلالها العقارات والمنشآت التي تم حصرها والمساحة وأسماء الملاك و لأصحاب الحقوق الحق في الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشوف كالمعارضة على قيمة التعويض و ذلك أمام لجنة مكونة من ممثل عن الجهة نازعة الملكية وممثل عن مصلحة المساحة، و يرأسها قاض يندبه رئيس المحكمة الكائن في دائرتها العقار

1- Marcel Waline, Op.cit., P. 269.

2- Jacqueline Morand – Devillier, Op.cit., P. 545.

3- Ibid., P.243.

محل قرار نزع الملكية على أن تفصل هذه اللجنة في المعارضة في قيمة التعويض خلال شهر من تاريخورودها إليها[1]و يخضع قرارها للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية المختصة [2]

بالرجوع للمادة 9 من القانون رقم 10 لسنة 1990[3] يكون من حق كل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الطعن على تقدير التعويض الوارد بالكشوف خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض هذه الكشوف وهي مدة شهر و يتم ذلك أمام المحكمة الابتدائية المختصة الكائن في دائرتها العقارات و المنشآت وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات –على خلاف القانون السابق – على أن ينظر في هذا الطعن على وجه السرعة.[4]

و طبقا للقانون رقم 3 لسنة 1982 الخاص بالتخطيط العمراني أجاز كذلك المشرع المصري لذوي الشأن من الملاك و شاغلي العقارات و أصحاب الحقوق الطعن أيضا أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار على البيانات والتعويضات خلال الأجل المشار إليها سابقا[5] و في حالة عدم تقديم الاعتراضات خلال المدد المذكورة اعتبرت البيانات الخاصة بالعقارات و الحقوق المدرجة بالكشوف نهائية و لا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأي حق في الجهة نازعة الملكية، كما يصبح أداء المبالغ المدرجة في الكشوف أي التعويضات

1– حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص 424.

2– نفس المرجع، ص 424.

3– القانون رقم 10 لسنة 1990،المؤرخ في 1990/5/31، حول نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ج.ر لجمهورية مصر العربية، رقم 10 لسنة 1990.

4– تنص المادة 9 من القانون رقم 10 لسنة 1990، سالف الذكر: " لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملك وأصحاب الحقوق خلل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت، ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملك وأصحاب الحقوق فقط، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة."

5– محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005، ص 615.

الممنوحة للأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئا لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة ولكن بالرغم من ذلك يبقى الإبراء نسبي أي مقصور على الإدارة و لمصلحتها و يكون لكل ذي حق أن يطالب بحقه بالطرق القانونية.

ما يجدر الإشارة إليها أن المشرع المصري أراد أن يكون الاختصاص بنظر الطعون في تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة أي لجهة القضاء العادي وبالتالي لا يختص مجلس الدولة في مسالة التعويض رغم أنها منازعة إدارية بالمعنى الصحيح و ذلك بسبب نص تشريعي خاص.أما فيما يخص قرار نزع الملكية أي القرار الجمهوري بتقرير المنفعة العمومية يظل مجلس الدولة مختصا في الطعون بالإلغاء والتعويض فيما يخص هذا القرار[1]

و تختص المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1990 بنظر الطعون التي تقدم إليها في قرارات لجان تقدير التعويضات من الجهة طالبة نزع الملكية أو من أصحاب الشأن و اختصاصها في ذلك يشمل فيما إذا كان لجنة تقدير التعويضات قد صدر موافقا للقانون السالف الذكر أو مخالفـاله، و للمحكمة الابتدائية في ذلك الحق في إعادة تقدير التعويض بناء على طلب من المعنيين سواء فيما يخص قيمة التعويض أو مقابل الحرمانمن الانتفاع كمالها الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير ثمن ما تساويه العين المنزوع ملكيته للمنفعة العمومية، حيث إذا أضافت الإدارة عينا إلى المنفعة العمومية دون اتخاذ الإجراءات القانونية التي يستوجبها قانون نزع الملكية، تعتبر هذه الإضافة بمثابة غصب يستوجب مسؤولية الإدارة عن التعويض الذي يستحقه صاحب الحق وفوائده التعويضية ومحكمة الموضوع في هذه الحالة أي المحكمة الابتدائية تكون حرة في تقدير التعويض والحكم به مبلغا واحدا أو بقيمة العين المنزوعة و بفوائدها التقديرية محسوبة من اليوم الذي تراه هي مبدأ لاستحقاقالتعويض [2].

1- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 615.

2- مرسي حسام، أصول القانون الإداري (التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القرارات الإدارية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص484.

هذا وأحكام المحكمة الابتدائية سواء الصادرة في الطعن على القرارات الصادرة في الاعتراضات على البيان أو الطعن في قرار لجنة تقدير التعويض غير نهائية وقابلة للاستئناف وفقا لقانون المرافعات [1]و الهدف من ترك الاعتراض أمام الجهة الإدارية واللجوء مباشرة إلى القضاء في منازعات التعويض هو توفير الوقت و الجهد و اختصار لإجراءات الطعن بعد أن اثبت الواقع العملي أنها قلما تستجيب الإدارة لاعتراضات أصحاب الشأن الذين يلجئون دائما مرة أخرى للطعن على قرارات لجنة الاعتراضات أمام القضاء.

جدير بالذكر، أنه في القانون القديم كان يجب عرض النزاع على لجنة الفصل في المعارضات أولا ثم بعد ذلك إمكانية اللجوء إلى المحكمة الابتدائية، أما في ظل القانون الحالي أصبح بالإمكان اللجوء مباشرة أمام المحكمة الابتدائية للنظر في دعوى التعويض فقط، أما الطعن في باقي البيانات فيجب أن يكون بعد الاعتراض أمام الهيئة العامة للمساحة.[2]

1- نفس المرجع، ص 485.

2- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990 في ضوء الفقه وأحكام النقض ومحاكم الاستئناف، دار الفكر والقانون، مصر، 1996، ص- ص 48-53.

المبحث الثاني: إجراءات تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية

تعتبر دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية من الآليات القانونية التي تسمح للمالك المتضرر بالحصول على تعويض عادل عن فقدان ملكيته لصالح المصلحة العامة، ومن المهم فهم الشكليات الأساسية التي يجب أن تتوافر في دعوى التعويض، حيث تلعب هذه الشكليات دورا مهما في نجاح الدعوى واعتراف المحكمة بها ، حيث تحدد هذه الشكليات الإجراءات والتوقيتات التي يجب إتباعها لتقديم الدعوى بشكل صحيح وفعال، فإذا لم تتوافر هذه الشكليات، قد تكون الدعوى غير قابلة للقبول أو قد تواجه صعوبات قانونية تعيق نجاحها.

وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، إلا أن المشرع مدد سريان تلك الإجراءات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 900 مكرر 1، وأمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904 و906 من ق. إ. م. إ، سالف الذكر.

يتم ممارسة الحق في استعمال الدعوى الإدارية عن طريق الطلب القضائي، وهو الطلب الذي كان نص المادة 815 من ق. إ. م. إ –قبل التعديل سنة 2022– يستلزم أن يتم توقيعه من طرف محام، غير أن التعديل الأخير الذي طرأ على هذه المادةبموجب القانون 22–13، سالف الذكر، لم يعد يفرض وجوب التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية [1]، فقد أصبح نص المادة 815 تنص على أن : « ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، بعدما كانت تنص على أنه :"مع مراعاة أحكام المادة 827أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" وهذا يعني بأن يتم رفعه إلى المحكمة

1– المادة 6 من القانون رقم 22–13 سالف الذكر.

الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام، ويتم الرد عليها بعريضة جوابية موقعة من طرف محام المدعى عليه.

ولذلك، سيتم تقسيمهذا المطلب إلى عريضة دعوى التعويض (المطلب الأول)، شرط تمثيل الخصوم بمحام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: عريضة دعوى التعويضعن نزع الملكية

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار، وبما أن عريضة دعوى التعويض تعتبر من المراحل القانونية الإلزامية فإن القضاء الإداري يشترط أن تتضمن من البيانات والمكونات لقبولها.

لدارسة عملية أحكام عريضة دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية سيتم التطرق إلى شكليات العريضة الافتتاحية(الفرع الأول)،ومن ثم العريضةالإلكترونية(الفرع ثاني).

الفرع الأول:شكليات العريضة الافتتاحية

سيتم التطرق إلى شروط قبول العريضة الافتتاحية (اولا)، ثمقيدها(ثانيا)، وإشهارها(ثالثا)، وتبليغها (رابعا)، وأخيرا آثار تخلف شروط أو إجراءات رفع الدعوى(خامسا)

أولا: شروط قبول العريضة الافتتاحية

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ. م. إ . وهي: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، أسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن لها لإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .[1]وهو نفس ما أكدته المادة 816 من نفس القانون.

يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830من ق. إ. م. إ، وتودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية ،[2] فقد أكد المشرع بأن تخلف أي وجه من الأوجه المذكورة في المادة15 من ق. إ. م. إ يمكن تداركه مادام يمكن تصحيحه بعريضة تصحيحية أو إضافية خلال رفع الدعوى ويمكن الرجوع إلى ما ورد في المادتين 829 و 830 من هذا القانون لفهم أجل تقديم مذكرة إضافية.[3]

تودع مع العريضة الافتتاحية نسخة منها بملف القضية ويمكن لرئيس التشكيلة التي تفصل في النزاع الإداري أو الدعوى الإدارية أن يأمر بتقديم نسخ إضافية كلما دعت إلى ذلك الضرورة الملحة التي تدفع إليها حقوق الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 818من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن كان شرط القرار الإداري المرفق مع العريضة الافتتاحية لا يخص دعوى التعويض فإن بعض النصوص القانونية تشترط القيام بالتظلم في الدعاوى الإدارية ليكون القرار المرفق محل نظر وشك في فهم المادة القانونية، ويكفي تقديم القرار الأصلي وما يفيد التظلم إذا كان هناك سكوت عن الرد على التظلم من طرف الإدارة ليعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالرفض ومع هذا فإنه قد يقف أمام المدعي ما يمنعه من تقديم القرار موضوع الطعن في هذا الأمر، فرغم أن القاضي كان في سابق الأمر يمنع من توجيه الأوامر للإدارة على أساس الفصل بين السلطات

1- المادة 15 من ق. إ. م. إ، سالف الذكر.

2- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009، الجزائر، ص 426.

3- عمار بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2012، الجزائر، ص 243.

وما إلى ذلك من تبريرات، فإن من الاستثناءات على هذا الأمر ما تضمنته المادة 819 من ق. إ. م. إ من إمكانية توجيه القاضي للإدارة أمرا بأن تقوم بتمكين الخصم من القرار الإداري وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بأوامر الإجراءات، و هذا انطلاقا من سلطة القاضي التحقيقية في القضية والتي يملكها في مواجهة الإدارة والأفراد على حد سواء ولا يعد توجيه الأمر للإدارة من أجل تقديم وسائل إثبات الدعوى من قبيل المساس باستقلالية الإدارة بل يعد ذلك من قبيل الوظيفة القضائية.[1]

ثانيا:قيد العريضة الافتتاحية

يتم إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل رسم قضائي حدده المشرع في القوانين المعدة لذلك وهي على العموم قوانين المالية، ويمكن إعفاء أي جهة أوطرف في الدعوى الإدارية من الرسم القضائي ولكن بناء على نص قانوني خاص وهذا ما تضمنته المادة821من ق. إ. م. إ حيث نصت على ما يلي : " **تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل الرسم القضائي، ما لم ينص القانون عل خلاف ذلك**".

في حالة حدد أجل الفصل في النزاع المطروح على المحكمة الإدارية بغض النظر عن طبيعته ما إذا كان نزاع عادي أو استعجالي فإن هذا الأجل لا يسري أو يبتدئ حسابه إلا من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية، ويعتبر ختم أمانة الضبط على هذه العريضة دليل على ثبوت هذا التاريخ ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه إثبات العكس، وهذا ما تضمنته المادة822من قانون الإجراءات الإدارية حيث نصت على ما يلي :" في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد بنص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

عند إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يقوم أمين الضبط بتسجيلها بسجل خاص ممسوك بأمانة ضبط المحكمة خصص لهذا الغرض، تدون فيه المعلومات الضرورية

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 244.

من رقم تسلسلي وتاريخ إيداع و اسم ولقب المودع وغيرها من المعلومات التي تعتبر ضرورية، وترسل وزارة العدل للمحاكم نموذج عن كيفية مسك هذا السجل والبيانات التي تدون في هذا السجل، كما يسلم أمين الضبط لمودع العريضة وصلا يثبت هذا الإيداع مع التأشير على مختلف الوثائق والمذكرات والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة بدليل عبارة المذكرات[1] وهذا ما تضمنته المادة 823من ق.إ. م.إ حيث نصت على ما يلي:" تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات".

على العموم، فإنه بالرجوع لنص المادة 16[2] والمادة17[3] من ق.إ.م.إ، يستخلص أنعملية إيداع وتقييد العريضة تمر بعدة مراحل، فبعد استلام أمين ضبط المحكمة لعريضة افتتا ح الدعوى يقوم بتقييدها في سجل خاص، ويكون ذلك تبعا لترتيب ورودها، مع ذكر أسماء وألقاب الخصوم، وتحديد تاريخ أول جلسة، بعدها يقوم بتسجيل رقم القضية وتاريخ أولجلسة على كل نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعى بغرض تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور، بالإضافة إلى احترام الأجل بين تاريخ تسليم بالحضور وبين تاريخ حضور أولجلسة والمقدرة ب 20 يوما، إلا أنه يمكن لهذه الفترة أن تمتد إلى (3)ثالثة أشهر في حالة إذا ما كان المكلف بالحضور يقيم في الخارج، وذلك لمنحه الوقت الكافي لاستعمال حقه فيالدفاع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تقييد العريضة مرتبط بشرط دفع الرسوم، فالعريضة لا يقوم أمين ضبط المحكمة بتقييدها إلا بعد دفع هذه الرسوم، والتي يكون المدعي ملزم بدفعهم.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 245.

2- تنص المادة 16 من قانون 08-09 على:" تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي... يمدد هذا الآجال أمام الجهات القضائية إلى ثلاث (3)أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج."

3- تنص المادة 17 من ق. إ. م. إ، سالف الذكر، على:" لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خالف ذلك ...".

ثالثا:إشهار العريضة الافتتاحية

إشهار العريضة الافتتاحية، أو إعلانها، هو عبارة عن إخطار المعلن إليه وتمكينه من الاطلاع على العريضة، وتسليمه صورة منها، وذلك عن طريق المحضر القضائي، فيقوم المدعي بإجراء شهر العريضة أمام المحافظة العقارية، وذلك إذا تعلق الأمر بعقارات أوبحق عيني عقاري.[1]

ذلكما نصت عليه المادة 17 الفقرة الثالثة منها، حيث جاء في نصها:" يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار". وبهذا يكون شهر العريضة شرطا لقبول دعوى التعويض عن نزع الملكية.

رابعا: تبليغ العريضة الافتتاحية

بعد القيام بإجراء قيد الدعوى، يشترط القانون تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه للحضور للجلسة عن طريق المحضر القضائي، وبهذا التبليغ يتحقق علم المدعى عليه ودعوته رسميا للمثول أمام القضاء، وسواء حضر المدعى عليه الجلسة بعد إخطاره أو لم يحضر فإن الدعوى تتابع سيرها رغم غيابه[2].

تبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور طبقا للمادة 19 ف1 من ق.إ.م.إ[3].

القانون يشترط أن تبلغ عريضة رفع الدعوى إلى المدعى عليه في مهلة عشرين يوما قبل جلسة النداء على القضية.

1- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 175.

2-أحمد مسلم، أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 504.

3-أنظر المادة 19 ف 1 من ق.إ.م.إ، سالفة الذكر.

خامسا:آثار تختلف شروط أو إجراءات رفع الدعوى

لقد رتب المشرع الجزائري على عدم توافر الشروط الواجب توافرها في الدعوى هو عدم قبولها شكلا، والمصطلح القانوني الأدق هو الدفع بعدم قبول الدعوى، ويعرف هذا الأخير على أنه: دفع لا يوجه إلى إجراءات الدعوى كما هو الحال في الدفوع الشكلية، أو إلى الحق المدعى به، كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم قبول الدعوى الانتفاء المصلحة، أو لرفعها من غير صفة، أو لرفعها بعد فوات الميعاد، أو لسبق الفصل فيها [1]، فالهدف من هذه الشروط والبيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص وضمان السير الحسن لمرافق القضاء، فعدم قبول العريضة شكلا يحول دون الفصل في موضوع الدعوى نتيجة خلو الدعوى من البيانات المطلوب توافرها قانونا، أما بالنسبة لإغفال الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى فليس لعدم قبول الدعوى شكلا ألن نص المادة واضحا بقوله " عند الاقتضاء".[2]

الفرع الثاني:العريضةالإلكترونية

إن إجراءات التقاضي التقليدية تقتضي تسجيل الدعوى القضائية بالسجلات الرسمية للمحكمة المختصة ليتم النظر فيها، أما بالنسبة لإجراءات التقاضي الإلكتروني فإن الأمر يختلف ذلك أنه يقوم عبر وسيط إلكتروني بحيث يتم تسجيل الدعوى من خلال بوابة رقمية افتراضية مخصصة لذلك، ويضاف إليه دفع الرسوم القضائية إلكترونيا ويتم تبليغ أطراف

1- فارس علي عمر الجرجري، (الدفوع بعدم قبول الدعوى). مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 38، 2007، ص- ص 44-45.

2- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية. الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 64.

الخصومة إلكترونيا باعتماد الوسائل الحديثة كالتبليغ بواسطة البريد الإلكتروني أو الهواتف الذكية وغيرها.[1]

يعتبر أول إجراء للتقاضي الالكتروني هو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية، حيث أن تسجيل الدعوى القضائيةالإلكترونية يكون في سجل الكتروني مخصص لقيد صحف الدعاوى من خلال موقع على شبكة الانترنت يحمل عنوانا معينا، يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية. بحيث يقوم المدعي بإعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، وكذلك المدعى عليه يقوم بإعداد لائحته، ويقوم بإدخالها في الموقع.[2]

المطلب الثاني: شرط تمثيل الخصوم بمحام

إن التعديل الأخير لقانون إ.م.إ جاء بأحكام جديدة ومهمة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري، حيث انه بعد صدور قانون رقم 22-13 استغنى عن إلزامية التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية، وعليه سيتم التطرق إلى شرط التمثيل بمحام قبل تعديل 2022(الفرع الأول) ، وبعد تعديل 2022(الفرع الثاني).

الفرعالأول:شرط التمثيل بمحام قبل 2022

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10من ق. إ. م. إ نص على انه:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص على خلاف ذلك".

1- عمارة عبد الحميد ، التقاضي الإلكتروني عن بعد دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر 1، مجلد 5، 2018، ص 589-590.

2- منديل اسعد فاضل ، التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 21، جامعة القادسية، 2014، ص 8.

سيتم التطرق إلى مبررات وجوب التمثيل بمحام (اولا) وأثروجوب التمثيل على حق التقاضي (ثانيا).

أولا: مبرراتوجوب التمثيل بواسطة محام

تتميز المنازعة الإدارية باختلاف موضوعها واختلاف التشريع أو التنظيم الواجب التطبيق عليها فقد قدم الفقه مبررات لإلزامية تمثيل الخصوم بمحام. وعلى هذا الأساس سيتم التطرقإلىطبيعة القضاء الإداري (1)، وخصوصية المنازعة الإدارية(2)، ورفع قيمة العمل القضائي(3).

1) طبيعة القضاء الإداري

إذا كان القضاء العادي من سماته أنه قضاء تطبيقي فإن القضاء الإداري قضاء إنشائي ومنه كان الغرض من إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة هو لقيام المحامي بدور فعال وهام في مجال تأسيس وخلق وابتكار مبادئ ونظريات القانون الإداري من خلال تبصير وتنوير هيئة الحكم وهذا ما يتجلى من خلال التحليلات والاستنتاجات المقدمة من قبله.[1]

المنازعة الإدارية تتعلق أحيانا بالقرار الإداري [2]، وأحيانا بالصفقات [3]، والعقود الإدارية، وتتعلق أيضا بالمسؤولية بنوعيها على أساس الخطأ أو على المخاطر [4] كما أن مجال المنازعة قد يخص إدارة التربية أوإدارةأملاك الدولة أوإدارة الصحة أوالأشغال العمومية أو التعليم العالي وغير ذلك من الإدارات بما يعني أننا أمام تعددية الهياكل التي تمثل أمام القضاء الإداري، وهو ما يخلف سيولة في التشريعات التي يطبقها القاضي الإداري وسيولة أيضا في التنظيمات.

1-عمار بوضياف، القضاء الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 125.

2- قرار مجلس الدولة رقم 013370الغرفة الثانية بتاريخ 2004/04/20يتعلق بقرار نزع ملكية للمنفعة العمومية.

3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 309 وما بعدها.

4- لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 93.

إذا كان الأستاذ محيو قد وصف الجريدة الرسمية أنها لا تعدوان تكون جريدة للقانون الإداري [1]،فهذا يعني حتما إن القاضي الإداري سيواجه نفسه أمام غزارة كبيرة في النصوص وتعددية أيضا في الهياكل واختلافبشأن الأجهزة الوصية عنها.

أضف إلى ذلك أن المنازعة الإدارية تحمل خطورة مميزة وحسبناالإشارة أنها قد تمس حزبا معينا، فيتعلق موضوع الدعوى بحله، أو قد تتعلق بالضرائب [2]، أو بحق الترشح لانتخابات محلية، أو بنتائج انتخابات، أو بنزع ملكية، أو استيلاء على ملكية، أو إلغاء قرار إداري، أوغلق محل تجاري أو مداولة مجلس منتخب وغيرها من المنازعات.

لا تتميز المنازعة الإدارية فقط بوفرة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، بل تتميز إلى جانب ذلك أن القضاء فيها على الوجه الغالب يمارس دور المجتهد المنشئ للقاعدة خاصة إذا وضعنا بعين الاعتبار خاصية عدم قابلية القانون الإداري للتقنين.[3]

مما سبق، فان وجوب التمثيل بواسطة محام في المادة الإدارية سيكون لها فوائد جمة بشكل عام فيقوم المحامي باعتباره من أعوان القضاء ومن خلال عريضة افتتاح الدعوى أو من خلال المذكرات بمساعدة القاضي في الفصول إلى حكم أو قرار عادل يفصل في النزاع.
ويكشف عن نص تنظيمي لم ينشر في الجريدة الرسمية ويستدل به ويطالب بتطبيقه على النزاع أو يستدل بقرار اجتهادي لمجلس الدولة أو يتمسك بتطبيق عرف إداري وغير ذلك من المواضيع.

لعل هذا الدور الايجابي للمحامي في تنوير جهة الحكم دفع بعض النواب في المجلس الشعبي الوطني إلى تقديم طلب تعميم وجوب التمثيل بمحام حتى على مستوى المحاكم العادية ودعا أصحاب التعديل إلى إعادة صياغة المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية

1- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 6.
2- قرار مجلس الدولة رقم 007152 بتاريخ 2002/06/24 مجلة مجلس الدولة العدد5، 2004، ص 127.
3- عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد8، 2006، نص 15 وما بعدها.

والإدارية[1].غير أن اللجنة القانونية رفضت التعديل وبررت ذلك بتخفيف التكاليف على المتقاضين.

تجدر الإشارة أن وجوب التمثيل بمحام في المادة الجزائية وفي الجنايات بالتحديد تكون عنوانا لمحاكمة عادلة.و هذا ربما يعطي دفعا قويا لمبدأ الوجوب على صعيد المنازعات الإدارية.

2) خصوصية المنازعة الإدارية

تتميز المنازعة الإدارية بطابع خاص وهذا ما يتطلب ويفرض في رافع الدعوى أن يكون على قدر من المؤهلات والكفاءة القانونية حتى يستطيع توجيه الدعوى في إطارها السليم والصحيح.[2]

من حيث موضوع المنازعة الإدارية فهناك منازعات متعلقة بالقرارات الإدارية، منازعات متعلقةبالصفقاتالعمومية والعقود الإدارية، مسؤولية إدارية سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، منازعات حزبية، منازعاتانتخابية.....، .وهذا ما يتطلب من المحامياعتباره عون من أعوان القضاء الكفاءة وهذا ما يتضح من خلالعريضة افتتاح الدعوى ومن خلال المذكرات التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحكم.[3]

3 - رفع قيمة العمل القضائي

1- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 52، بتاريخ 6 فبراير 2008.

2- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق. إ. م. إ -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية- جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2009، ص 93.

3- مسعود منتري، أثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، 2013، الجزائر، ص 175.

من بين المبررات المقدمة من قبل الفقه بخصوص إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة هو قصد رفع مستوى العمل القضائي بتكريس إلزامية إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص.[1]

ثانيا:أثروجوب التمثيلبمحامعلى حق التقاضي

ينجم عن وجوب التمثيل بواسطة محام في المادة الإدارية خاصة على مستوى قضاء الدرجة الأولى عديد الإشكالات القانونيةأهمها:

1) إن مهنة المحاماة في عمقها القانوني إلى جانب أنها عمل رسالي في مجال الدفاع عن الحقوق هي وكالة. والوكالة عمل إراديأي انه ينبغي أن يترك للشخص حق اختيار وكيله ولا يجبر على هذه الوكالة. وأن تسد أمامه سبل اللجوء للقضاء إلا إذا استعمل هذا الوكيل.

ربما يقبل الاستثناء فيما يخص وجوب التمثيل أما مجلس الدولة باعتباره جهة لقضاء النقض وتأسيس ذلك آن محكمة النقض محكمة قانون لا وقائع فالمعني بالأمر صاحب المصلحة لا يحسن التحكم في القانون ومخاطبة الجهات القضائية العليا وتأسيس نقضه وإبراز أوجه النقض القانونية لذا وجب إن يمثل بواسطة محام ليقبل نقضه.و هذا طرح مقنع جدا بل هو في صالح الطرف المعني صاحب المصلحة.

2) إن وجوب المحامي في المنازعة الإدارية تعقد لا شك الإجراءات. فالمشرع على الصعيد الهيكلي عمل على نشر المحاكم الإدارية في اغلب المناطق حتى بلغ عددها طبقا للمرسوم التنفيذي 11-195المؤرخ في 12 مايو 2011المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 ثمانية وأربعون محكمة عبر كامل التراب الوطني، وقد تم تنصيبها بهدف تقريب القضاء الإداري من المتقاضين، وخلاف ذلك وعلى الصعيد الإجرائي عقد المشرع الإجراءات

1- غناي رمضان، قراءة أولية لق. إ. م. إ مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 9، 2009، ص 49.

ولميعل على تبسيط الإجراءات ممارسة حق التقاضي في المادة الإدارية. رغم انه وفي مجال إجرائي أخر نراه قد ألغى التظلم الإجباري وجعله بموجب المادة 830 من ق. إ. م. إ إجراء جوازيا.[1]

3) ينجم عن وجوب التمثيل بواسطة محام في المادة الإداريةإلقاءأعباء على المتقاضين وتحميلهم تبعة مالية تنجر عن لجوئهم للقضاء الإداري طلبا للفصل في قضية معينة.

غير أن مثل هذا الإشكال قد يخف عباه بتطبيق نظام المساعدة القضائية المكفول قانونا لمن حالت وضعيتهم المالية دون استعمال محام لرفع الدعوى الإدارية أو الرد على عريضة الدعوى.

4) ميز المشرع بين المتقاضين في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، فالمادة 10من ق. إ. م. إ لم تلزم المتقاضين باللجوء لاستعمال محام إلا في قضاء النقض وقضاء الاستئناف، ومن ثم فهم أحرار في أن يباشروا حق التقاضي دون اللجوء لاستعمال وسيلة الدفاع وتحمل أعباء محام، وهذا خلافا للمادة الإدارية أين يفرض عليهم التمثيل بمحام.

5) يترتب على مبدأوجوب التمثيل بمحام في المادة الإداريةأن صاحب المصلحة يتعذر عليه ممارسة حق التقاضي وهو حق دستوري وحق من حقوق الإنسان[2].

إلا إذا استعمل الوسيلة القانونية لممارسة هذا الحق بالاستعانة بمحام، وهنا يبرز بوضوح تأثير وجوب التمثيل بمحام على حق التقاضي.

1-عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 119.

2- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 140 من دستور 1996.

الفرع الثاني:شرط التمثيل بمحامبعد 2022

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يصبح يفرض وجوب التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية بعد صدور القانون رقم 22-13[1]و تعديله للمادة 815 [2]التي أصبحت تنص على أن "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني" ، بعدما كانت تنص على انه :" مع مراعاة أحكام المادة 827، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، و إلغائه كليا للمادة 826 التي كانت تنص على أن :" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة، " وأسس من جديد لوضع واحد بين المتقاضين، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، أمام المحاكم العادية و المحاكم الإدارية و منحهم حظوظا متساوية، و مكنهم من التداعي أمام أول درجة دون وجوب التمثيل بمحام، مما يجعل بالنتيجة الدفع بعدم دستوريتهما غير ذي موضوع و فاقدا لأي وجه من أوجه التأسيس[3]. حيث أن المادة 904 من القانون 08-09 سالفين الذكر، المدفوع بعدم دستوريتها لم تصبح تتضمن أي حكم يتعلق بوجوب التمثيل بمحام.

هذا التحول يعكس توجه المشرع نحو المزيد من المرونة في التعامل مع القضايا القضائية، بهدف تسهيل الوصول إلى العدالة وتقليل التكاليف القانونية على الأطراف. وفقاً لهذه التعديلات، يمكن للأطراف في القضايا البسيطة أو التي لا تتطلب خبرة قانونية متخصصة أن يمثلوا أنفسهم دون الحاجة إلى توكيل محامٍ. كما تم توسيع نطاق الاستثناءات، مما يمنح القضاة السلطة التقديرية لتحديد مدى الحاجة إلى تمثيل قانوني بناءً على تعقيد القضية. يعزز

1- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في2022/07/17.

2- المادة 815 من القانون رقم 22-13 التي أصبحت تنص على أن : "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، بعدما كانت تنص على أنه : "مع مراعاة أحكام المادة 827 ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام ".

3- المنظومة التشريعية والقضائية الجزائرية ، تاريخ الإصدار 2022/10/26، تاريخ الاطلاع 2024/05/23، الموقع https://legisdz.com.

القانون الجديد حق الأطراف في اختيار التمثيل بمحامٍ أو بدونه، مما يعكس احترام حق الأفراد في تقرير مصيرهم القانوني.

الفصل الثاني :السير في دعوى التعويض عن نزع الملكية والفصل فيها

الفصل الثاني: السير في دعوى التعويض عن نزع الملكية والفصل فيها

إن نزع الملكية للمنفعة العامة معترف به قديما و حديثا إذ انه تصرف من تصرفات السلطة العامة وهو ما أدى إلى الاعتراف للدولة وحدها بممارسة هذا الحق وفقا للشروط المحددة قانونا لأملاك الغير، فنجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ و احترام أحكامه فالبد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له، لأنه لا جدوى أيضا من فصله في المنازعات إذا لم تحترم و تنفذ هذه الأحكام، الهدف من رفع الدعاوى الإدارية ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب إنما هو استصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة و هذا هو الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في تجسيد هذه القواعد وذلك من خلال السلطات التي منحه إياها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 أثناء النظر في جميع الدعاوى الإدارية[1].

الحق في التعويض يشكل أهم الحقوق للمنزوعة ملكيتهم على الإطلاق، لأن قيام الإدارة باتخاذ قرار لنزع الملكية سيجرد الشخص من ممتلكاته والحقوق التي يتمتع بها، وعلى الرغم من مشروعية هذا القرار وضرورته الملحة في أولوية المنفعة العامة إلا أنه يمس بملكية خاصة، فتم إقرار التعويض الذي يعتبر الوسيلة المثلى في استعادة الأفراد لحقوقهم الضائعة وإحداث أقل الأضرار الممكنة، حيث أن هذا التعويض يسمح نوعا ما بإعادة المنزوعة ملكيته إلى وضعية تشبه وضعيته القانونية الأولية [2]وعدم إحساسه بالظلم وشعوره أن الإدارة تعدت على ملكيته الخاصة .

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى السير في دعوى التعويض عن نزع الملكية(المبحث الأول)، ثم الفصل فيها (المبحث الثاني).

1- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 102.

2- رفيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 27.

المبحث الأول:السير في دعوى التعويض

تعد دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة من أبرز الدعاوى التي تتطلب إجراءات قانونية دقيقة وشفافة لضمان تحقيق العدالة ، حيث تبدأ هذه الدعوى عندما تُصدر الجهة الإدارية قراراً بنزع الملكية استناداً إلى متطلبات المصلحة العامة، مما يُحتِّم على المالك المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض عادل. تتضمن أولى خطوات السير في هذه الدعوى في البداية، يُصدر قرار نزع الملكية من الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يتضمن هذا القرار مبررات قانونية واضحة تستند إلى ضرورة تحقيق المصلحة العامة. بعد ذلك، يتم إشعار الملاك المتضررين رسميًا بقرار النزع وتفاصيل التعويض المقرر.

تم بعد ذلك إخطار الطرف الإداري، حيث يتم تبادل المذكرات والدفوع بين الطرفين. يُباشر القاضي الإداري بدوره فحص الأدلة والمستندات المقدمة، مستعيناً بخبراء مختصين لتقديم تقارير موضوعية حول قيمة الممتلكات المنزوعة. يتم عقد جلسات استماع لمناقشة هذه الأدلة والتقارير، ما يُمكِّن الأطراف من تقديم حججهم وتوضيح مواقفهم.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق (المطلب الأول)، وسلطته في تحديد قيمة التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول:سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق

يعبر عن دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى بوسائل التحقيق، إذ أنه غالبا ما يتطلب الفصل في الدعوى الإدارية دخول إجراءاتها مرحلة التحقيق، وفي هذه المرحلة بإمكان أن تثار مسائل قانونية وأحداث تقنية تستلزم إثباتها ولا يمكن لأطراف الدعوى القيام بتوضيحها من خلال عرائضهم المكتوبة أو مرافعاتهم الشفوية، ولما ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري فله أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مجال النزاع.

سيتم التطرق إلى إمكانية القاضي في اللجوء إلى الانتقال إلى الأماكن (الفرع الأول)، وحتمية اللجوء للخبرة القضائية (الفرع الثاني)، ووسائل التحقيق الأخرى(الفرع الثالث).

الفرع الأول:إمكانيةاللجوء إلى الانتقال إلى الأماكن

إن عملية التعويض تقتضي إجراء تقييم ميداني للعقار المنزوع، فإن الأمر يستلزم من القاضي إما القّيام بالانتقال لمعاينة الأماكن وإما الأمر بإجراء خبرة قضائية، بل إن الأمر الملغى 76 48 –استلزم من القاضي، وفي سبيل تحديد التعويضات، أن يقوم بالانتقال لمعاينة الأماكن، حيث يعتبر الانتقال للمعاينة، وسيلة من وسائل الإثبات والتي تسمح وتساعد القاضي بدراسة والتعرف على الوقائع، وذلك في مكان النزاع.[1]

سيتم دراسة الانتقال للمعاينة وفي ظل الأمر الملغى 76–48(أولا)، وفي ظل القانون نزع الملكية الحالي (ثانيا).

أولا :الانتقال للمعاينة في ظل الأمر الملغى76–48

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين المتضرر من عملية نزع الملكية والسلطة النازعة حول مبلغ التعويض، يقوم الطرف المعني برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، حيث يلتزم أحد الأعضاء بانتقال إلى الأماكن والاستماع لأطراف [2].

يعد هذا الإجراء جوهريا في ظل الأمر الملغى 76–48، وهذا لأنه كان السبيل الوحيد للقاضي، وذلك من خلال انتقاله لعين المكان وبحضور ممثل مصلحة أمالك الدولة خلال 30 يوما وعلى الأقل 15 يوما بعد تبليغ القرار المتضمن تحديد تاريخ الانتقال للمعاينة. فالأمر الملغى 76–48 جعل الانتقال للمعاينة الطريقة الوحيدة لتقدير التعويض عن نزع الملكية، وهي الطريقة التي استلهمها من القانون الفرنسي لسنة 1958 الخاص بنزع الملكية الذي ألزم

1– حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، طبعة 9188، مصر، (دون سنة النشر)، ص 236.

2– بعوني خالد، مرجع سابق، ص 331.

القاضي الفرنسي بطريقة الانتقال لزيارة الأماكن، عكس القانون 91-11الحالي، الذي أعطى سلطة تقدير التعويض للإدارة، بل وحتى في حالة عدم الاتفاق لم يلزم القانون القاضي بأن ينتقل للمعاينة، وإنما هو مقيد بما يحدده ق.إ.م.إ [1].

ثانيا: الانتقال للمعاينة في ظل قانون نزع الملكية الحالي

إن القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية، والمرسوم التنفيذي 93-186لم ينصا على انتقال القاضي للمعاينة من أجل تقييم التعويض المترتب عن عملية نزع الملكية. إلا أنه وبالرجوع لق.إ.م.إ نجده قد أشار إلى هذا الإجراء .

فقد أجازت مواد القانون 08-09 للقاضي بإجراء المعاينة، فيحدد القاضي يوم، وساعة، ومكان انتقاله، ويستدعي الخصوم إلى حضور إجراء المعاينة، وفي حالة ما إذا تطلب موضوع النزاع المطروح معلومات تقنية يجوز له أن يستعين بمن له الخبرة في ذلك، ويعينه بنفس الحكم الذي يأمر بانتقال للمعاينة، إضافة إلى هذا يجوز للقاضي في إطار المعاينة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم أن يقوم باستماع للشهود في حالة الضرورة، وكذلك سماع أقوال أطراف النزاع. بعد انتهاء القاضي الإداري من إجراء المعاينة، يقوم بتحرير محضر يوقعه رفقة أمين الضبط ويودع لدى أمانة الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخة منه [2].

الفرع الثاني: حتمية اللجوء للخبرة القضائية

لقد منح القانون للأشخاص المعنيين بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية حق الطعن في قرار قابلية التنازل كما سبق وأنأشرنا إليها سواء بالإلغاء أو بالتعويض .و بما أننا بصدد المنازعة القضائية حول مبلغ التعويض الممنوح للخواص، فالنظر في دعوى التعويض عن نزع الملكية من قبل القاضي الإداري في الجزائر يشكل هاجسا نظرا لعدم تخصص القضاة في

1- بعوني خالد، مرجع سابق، ص- ص 332-333.

2- أنظر المواد 146-149من قانون08-09.

المجال العقاري بحكم أن عملية نزع الملكية لا تقع إلا على العقارات و أن هذا الأمر يتطلب عمليات تقنية بحثة متعلقة بتقنيات المحاسبة و الهندسة و القياسات [1]هذه العمليات الأخيرة لا يمكن للقاضي المختص الخوض فيها لأنها ليست من اختصاصه مما يؤدي به الأمر إلى إتباع طرق أخرى تجعل التعويض محدد بدقة أكثر من تقييم الإدارة المعنية، و نظرا لعدم تحديد قانون نزع الملكية و لا المرسوم الخاص به الطريقة المناسبة و التي يتعين على القاضي إتباعها لتقييم التعويض عن نزع الملكية إذا عرض عليها نزاع في هذا النطاق، و من خلال سلطات القاضي الإداري الواسعة في مجال قضايا التعويض لتحقيق القاعدة الدستورية و المتعلقة بالعدالة و الإنصاف و نظرا لعدم إلمامه بتقنيات التقويم العقاري و عدم تخصصه في هذه الأمور [2] فأمام كل هذه المعطيات و بما أن القانون الجزائري لم يجعل لنزع الملكية قاضي مختص مثل ما هو الحال في فرنسا.

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية فإن القاضي الإداري كثيرا ما يلجأ في قضايا التعويض عن نزع الملكية إلى الاستناد للخبرة القضائية قصد معاينة الأماكن المتنازع حولها وإعداد تقارير شاملة بشأنها من اجل تنوير القاضي الإداري ومساعدته في بناء حكمه وخاصة إذا كنت الواقعة تتطلب الإلمام بعلم من العلوم أو فن لا يدركه القاضي كالهندسة والمحاسبةولهذا أجاز القانون للقاضي أن يستعينبذوي الخبرة من اجل توضيح ما غمض عن إدراكه[3] فالخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[4].

حسب الأستاذان مانيول وفيدال Vedel et Magnolفتتمثل في معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة وصادرةبشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارفتقنية، وأضاف الأستاذان بان

1- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 344.
2- بعوني خالد، المرجع السابق، ص 334.
3- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 65.
4- المادة 125 من ق. إ. م. إ .

الخبراء يبدون رأيا شخصيا غير ملزم [1] أما المحكمة العليا فقد عرفتها كما يلي " الخبرة عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون وانه يحق لكل جهة قضائية الأمر عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا.[2]"

الفرع الثالث: وسائل التحقيق الأخرى

قد يلجأ القاضي الإداري إلى وسائل تحقيق أخرى منها: مضاهاة الخطوط(أولا)، وشهادة الشهود (ثانيا).

أولا: مضاهاة الخطوط

تطرقت لمضاهاة الخطوط المواد من" 164[3] إلى 174[4]ق. إ .م.إ ، بإتباع إجراءاتها يتبين أنها تهدف لإثبات صحة صدور المحرر من المنكر له وتكون في المحررات

1- هنوني نصر الدين، نعيمة تراعي، الخبرة الفضائية في مادة المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 26.

2- الخبرة لفظ شائع الاستعمال و غير محدد بمجال معين سواء في قطاع القضاء أو القطاعات الأخرى، فله معنيان لغة واصطلاحا، أما التعريف اللغوي فالخبرة expertise 'اللغة من الخبر أي النبأ، يقال أخبار و أخابير و رجل خابر و خبير و خبر بفتح الخاء و كسر الباء المشددة أي عالم به، و أخبروه خبوره أنبأه ما عنده، و الخبر و الخبرة بكسرهما و يضمان العلم بالشيء كالإخبار و التخبر، و الخبر بضم الخاء هو العلم بالشيء يقال لي بفلان خبرة و خبر، الخبير هو النبات اللين، أما اصطلاحا فلم يعرف المشرع الجزائري الخبرة، فتعتبر حسب ما ورد تعريفها في الفهرس التطبيقي دالوز Dalloz pratique répertoireهي العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا و إما بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم، أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع و حول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع و التي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه ارجع لكتاب الخبرة الفضائية في المنازعات، مرجع سابق، و في تعريف آخر للخبرة هي وسيلة من وسائل التحقيق تنصب أساسا على مسائل واقعية، و الخبراء هم طائفة من أعوان القضاة لهم معلومات فنية خاصة في فروع المعرفة المختلفة التي يحتاجها القضاة عادة كالطب و الهندسة و الكيمياء و الزراعة و المحاسبة، مشار إليه: لدى: غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 345.

3- نصت المادة 164 من قانون رقم 08-09 على:" تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي. يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر الفرعي. يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام القضائية المختصة."

4- المادة 174 من نفس القانون نصت على :" إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن محرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره ، يحكم عليه بغرامة مدنية خمسة ألاف دينار الخمسين ألف دينار، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف."

العرفية[1] ولإثبات ذلك يعتمد القاضي على ثلاث طرق وهي: المقارنة أو شهادة الشهود أو عن طريق الخبرة، مع العلم فإن نفس الطرق تعتمد في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية في محرر عرفي أو رسمي.

إجراءات ذلك أن يأمر القاضي بعد تمسك الخصم بالوثيقة محل الإنكار بإحضار الوثيقة لأمانة الضبط ويؤشر عليها القاضي الإداري ويأمر بإجراء مضاهاة الخطوط حسب الطرق الثلاث الوارد ذكرها وفي هذا الصدد تقبل شهادة الشهود لإثبات صحة المحرر العرفي ولوكانت قيمة النزاع تزيد عن مبلغ 100ألفدينار جزائري والذي يثبت إلا بورقة رسمية.[2]

يستطيع القاضي الإداري في هذا الصدد الأمر بإحضار الوثيقة المدعى تزويرها أونسخة منها إذا كانت موجودة على مستوى إدارة المحفوظات العمومية وفقا للمادة" 158 "قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالإضافة للأمر الذي يوجهه كذلك للمكاتب العمومية كمكاتب التوثيق، كما يستطيع القاضي إصدار نفس الأمر لشخص بحوزته نسخة أصلية تفيد في مضاهاة الخطوط رغم أنه لم يكن طرفا في الدعوى، ولضمان تنفيذ ذلك يستطيع القاضي الإداري أن يأمر بذلك ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية، ويقوم القاضي الإداري بهذه الأعمال بموجب أمر على عريضة تسهيلا للطوارئ التي تواجهه وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دعويين لمضاهاة الخطوط وهما الدعوى الفرعية والدعوى الأصلية، وكليهما يهدفان لإثبات صحة الدليل المقدم في الدعوى الذي يثبت الحق، ويختلفان من حيث وقت مباشرتهما فالأولى تباشر بإجراء عارض أثناء سير الدعوى بينما الثانية تباشر بصفة أصلية وبإجراء وقائي قبل حلول أجل الوفاء بالحق أو الالتزام.[3]

1- عبد الرحمن ملزي، نشرة القضاة، العدد 64 الجزء الأول، ص 504.

2- المادتين 178و 187 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- عبد الرحمن ملزي، مرجع السابق، ص 511.

ثانيا:شهادة الشهود

تحيل المادة" 859" على المواد " 150الى 162 "ق. إ .م.إ، حيث يستطيع القاضي الإداري إصدار حكم لسماع الشهود حول الوقائع المراد الفصل فيها، ويحدد لذلك يوم و ساعة الجلسة ويسمع الشهود على انفراد في غياب الخصوم، وعلى الشاهد أن يؤدي اليمين أمام القاضي ويجوز بعد ذلك مواجهة الشهود ببعضهم بعض وقد وضع المشرع موانع وقيود لسماع شهادة بعض الأشخاص، وهم الأقارب المباشرين، والأصهار مع الخصوم، زوج أحد الخصوم ولو كان مطلقا، وكذا ناقصي الأهلية من الغير [1] وماعدا هؤلاء تجوز شهادتهم حتى القصر لكن هؤلاء على سبيل الاستدلال، ويفصل القاضي في حال التجريح فيهم بأمر غير قابل لأي طعن.

يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصوم، ويمكن تمديد الأجل لإحضارهم إذا استحال عليهم ذلك. ويجوز في حال إقامة الشاهد خارج اختصاص المحكمة الإدارية إصدار إنابة قضائية لسماعه، [2]وعند إدلاء الشاهد لشهادته لا يقاطعه إلا القاضي ويسأله مباشرة وبعد ذلك تثبت الشهادة بمحضر يوقع من القاضي الإداري وأمين الضبط والشاهد بعد تلاوته عليه.

1- ناقص الأهلية : هو من بلغ سن التمييز 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة، أو بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها ، وتطرح هذه الحالة جدلا في الوسط القضائي لاختلاف الآثار المترتبة عنها بين المادة 42 من القانون المادي والمادة 85 من قانون الأسرة.

2- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 20.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في تحديد قيمة التعويض

تلعب سلطة القاضي الإداري دورًا حيويًا في تحديد قيمة التعويض في دعاوى نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث يُعدُّ القاضي الإداري الضامن الأساسي لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد المتضررين.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تمكِّنه من مراجعة قرارات التقدير الصادرة عن الجهات الإدارية وتحديد ما إذا كانت تلك التقديرات عادلة ومتناسبة مع الأضرار الفعلية التي لحقت بالملاك، يعتمد القاضي في ممارسته لهذه السلطة على مجموعة من الأدلة والشهادات وتقارير الخبراء الفنيين التي تُعنى بتقييم القيمة الحقيقية للممتلكات المنزوعة ، هذه السلطة تُتيح للقاضي القدرة على تعديل التقديرات الإدارية إذا ثبت له أنها مجحفة بحق الملاك، وبالتالي يمكنه أن يأمر بتعويضات إضافية تضمن تحقيق توازن عادل بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد. تُعزِّز هذه الإجراءات من ثقة المواطنين في النظام القضائي والإداري، وتؤكد على دور القضاء الإداري في حماية الحقوق وضمان العدالة الاجتماعية.

سنتطرق في (الفرع الأول) إلى حرية القاضي الإداري في تحديد خبير عقاري، وفي (الفرع الثاني) سلطة القاضي الإداري اتجاه تقييم الإدارة.

الفرع الأول:حرية القاضي الإداري في تحديد خبير عقاري

لما كانت مسالة التعويض عن نزع الملكية تثير الكثير من الإشكالات بالنسبة للقاضي الإداري، نظر لما تحتويه من تقنيات التقييم، والذي يختلف باختلاف الملك المنزوع فانه يكون من الضروري اللجوء إلى خبير عقاري لتقدير التعويض المستحق[1].

1- المادة 75 من القانون 08-09 "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون" والمادة 76 من نفس القانون نصت على "يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى".

على إثرهذا يتناول في هذا الفرع سلطة القاضي الإداري في تعيين خبير عقاري(أولا)، وحكم القاضي بالخبرة وكيفية صدوره (ثانيا)، وجوب تحديد مهام الخبير تحديدا دقيقا (ثالثا)، وإشراف القاضي على تنفيذ الخبير لمهامه (رابعا).

أولا: سلطة القاضي الإداري في تعيين خبير عقاري

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون نزع الملكية ولا المرسوم التطبيقي له الطريقة التي يمكن للقاضي اعتمادها في تحديد التعويض [1]، وعن طريق الإحالةإلىق.إ.م.إ، يكون قد استغنى ضمنيا على طريقة معاينة للاماكن، بمقابل ذلك خول القاضي سلطة اللجوء إلى الخبرة، هذا ما يبرر لجوء القاضي في القضايا المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية إلىالأمر دائما بتعيين خبير[2]. قصد تكوين معرفة تقنية حول موضوع النزاع بالإضافة إلى المعلومات التي يستقيها من الدراسة لملف الدعوى.

حيث إن القاضي الإداري حر ويتمتع بكامل سلطاته في قبول إجراء الخبرة لتحديد التعويض، بطلب أحد الخصوم لهذه العملية، فيمكن له تقدير التعويض دون اللجوء إلى الخبرة، فلا يحق لأحد الخصوم التمسك بإجراء الخبرة، [3] ومن التطبيقات القضائية لسلطات القاضي الإداري في تعيين خبير عقاري نجد قرار رقم 004725 الصادر من مجلس الدولة [4]، حيث جاء فيه ما يلي (...**وبما أن إجراء تحقيق عن طريق الخبرة ليس حقا للخصوم يتعين على**

1- kadi-Hanifi Mokhtaria : « le contrôle du juge en matière d'expropriation » revue du conseil d'état ,n05,2005.

2- تختلف الخبرة عن الانتقال لمعاينة الأماكن، فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الغير المباشرة في حين أن المعاينة يقوم بها القاضي بنفسه. كما عرفها البعض على أنها " اللجوء إلى تقني بغرض تنوير المحكمة في مسالة تستلزم رأي رجل فن" راجع محساس سفيان، الخبرة القضائية في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، ص 31.

3- بودهان موسى، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى الجزائر، ص 60.

4- قضية ورثة (ح) ومن معه ضد ولاية تبسة ومن معها، قرار مجلس الدولة رقم 004725، المؤرخ في 07 جانفي 2003، (قرار غير منشور).

المحكمة إجابتهم إليه في كل حال بل هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة ترفضه متى رأت أنه غير مجد في تكوين إقناعها أو الكشف عن وجه الحق في الدعوى...).

نلاحظ أن مجلس الدولة أقر بحرية القاضي اللجوء إلى الخبرة أو من عدمه، يقف إلى تكوين عقيدته في الفصل في النزاع بمدى مساعدته بتعيين خبير عقاري، وإذا رأى أن القرار الإداري المتضمن نزع الملكية كاف لوحده لتكوين عقيدته، قضى برفض تعيين الخبير.

لكن رغم تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تعيين خبير عقاري، إلا أنه في الواقع وفي غالب الأحيان يلجأ القاضي إلى تعيين خبير لتحديد التعويض في مجال نزع الملكية، وذلك بسبب خصوصية عملية نزع الملكية بالمسائل التقنية والفنية.

ثانيا: الحكم القاضي بالخبرة وكيفية صدوره

يمكن للقاضي الإداري تعيين خبير عقاري من تلقاء نفسه لتقييم الأملاك المنزوعة كما يمكن لأطراف الخصومة طلبه ، كقاعدة عامة يتم تعيين الخبير العقاري من الخبراء المسجلين في القوائم الخبراء القضائيين التي يصادق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية حسب اختصاصهم[1].

أما إذا اقتضت الضرورة تعيين خبير غير وارد اسمه في جدول الخبراء المعتمدين لدى المحكمة الإدارية، يلزم هذا الأخير بأداء اليمين أمام السلطة التي عينته، إلا في حالة ما إذا تم إعفاءه باتفاق الخصوم[2].

ثالثا: وجوب تحديد مهام الخبير تحديدا دقيقا

نصت الفقرة الثالثة من المادة 129 من ق.إ.م.إ، على تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، يعني ذلك بان القاضي الإداري عند الأمر بإجراء خبرة، يجب عليه توضيح مهمة الخبير بدقة،

1- المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، عدد 60، مؤرخ في 15 أكتوبر 1995، يحدد كيفية تعيين الخبراء.

2- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

والتدابير الذي أمر بتنفيذيها، وحسب طبيعة كل دعوى تعويض في مجال نزع الملكية، من طبيعة الأرض المنزوعة موقعها مساحتها ومشتملاتهاوالمستفيد من التعويض.

رابعا: إشراف القاضي على تنفيذ الخبير لمهامه

نظرا لاستغناء القاضي الإداري في مجال نزع الملكية عن استعمال وسائل التحقيق المنصوص عليها في ق . إ.م، حيث يقتصر لجوؤه دوما إلى تعيين خبير لتجديد التعويضوتزويده بالأمور التقنية، وبمجرد تعيين خبير، يكون هذا الأخير خاضعا لسلطة القاضي الذي عينه في تأدية مهامه، يؤدي عمله تحت مراقبة النائب العام حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 95-310[1].

تنفذ إجراءات الخبرة بنسخة من الحكم الآمر بالخبرة[2]، في حالة لم يتم استبداله أو رده و قبل المهمة الموكلة إليه، بمجرد تعينيه يخطر الأطراف بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة، كما يمكنه استدعائهم إلى مكتبه و سماع ملاحظاتهم، كما يمكنه سماع أي شخص قد يفيده في مهمته كما يمكن اللجوء إلى ترجمة شفوية أو مكتوبة و بواسطة مترجم يختاره من بين المترجمين المعتمدين، أو يرجع للقاضي لعينه له [3]، و حسب المادة 91 من ق.إ.م.إ للقاضي حضور الخبرة و يأمر أمينالضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينة للخبرة و التوضيحات المقدمة من الخبير و تصريحات الخصوم و الغير [4]، و على الخبير أن يقوم بالتنفيذ الشخصي لمهمته، ولا يكلف غيره بها[5].

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 تنص على انه :"يؤدي الخبير العقاري مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام".

2- المادة 82 من القانون رقم 08-09، التي تنص على انه :"تنفذ إجراءات التحقيق حسب الحالة ، بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم بوجب أمر شفوي أو تنفيذي المستخرج الحكم أو نسخة منه."

3- المادة 134 من القانون 08-09، تنص على انه : " إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجم من بين المترجمين أو يرجع للقاضي."

4- المادة 2/21 من القانون 08-09.

5- هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 3، 2009، ص 134.

بعد إتمام الخبير لمهمته يحرر تقرير مكتوب يودع لدى أمانة ضبط الجهة التي عينته في الأجل المحدد في الحكم المعين له، [1] لذلك يتعين على الخبير التقيد بالمهمة المطلوبة منه وعدم الخروج عنها حتى يتمكن من الكشف عن القيمة الحقيقية للأملاك.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري اتجاه تقييم الإدارة

إن التقييم الإداري الذي تعده مصالح أملاك الدولة غالبا ما لا يتلاءم مع قيمة الملك المنزوع، نظرا لانحياز مديرية أملاك الدولة إلى كفة الإدارة، والأمر الذي يستدعي المخاصمة في قيمة التعويض [2]، و في مثل هذه الحالات يفرض القاضي الإداري رقابته على التعويض المقترح من خلال عناصره و طريقة حسابه، و ذلك على أساس النصوص القانونية الخاصة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية القائمة على القاعدة الدستورية القاضية بان يكون التعويض عادلا و منصفا [3] و يعد تدخل القاضي الإداري و بسط رقابته على أعمال الإدارة في مجال التعويض يعتبر من بين الضمانات الممنوحة للمنزوعة ملكيتهم و أصحاب الحقوق العينية العقارية قصد حماية حق الملكية الفردية المكرس دستوريا هذا باعتبار أن القاضي الإداري حيادي بحيث يقدر التعويض بكل موضوعية مما يحقق نوعا من التوازن عكس التقييم الإداري [4]، و تدخل القاضي في تقدير التعويض عن نزع الملكية لا يعني بالضرورة انه يحل محل الإدارة، و إنما هو يمارس سلطته الكاملة للفصل في النزاع المعروض أمامه.

مهما يكن، فإن تدخل القاضي الإداري وبسط رقابته على عمل الإدارة في مجال التعويض، يعتبر من بين الضمانات الممنوحة للمنزوع منه ملكيته قصد حماية حق الملكية الفردية المكرس دستوريا، وهذا باعتبار أن القاضي حيادي، ويمكن له أن يقدر وبكل موضوعية

1- آث ملويا بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 227.

2- بعوني خالد، المرجع السابق، ص 343.

3- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 358.

4- نفس المرجع، ص 344.

مبلغ التعويض عن نزع الملكية [1]، مما يحقق نوعا من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، عكس التقييم الإداري الذي تنحاز فيه مصلحة أملاك الدولة إلى جهة الإدارة قصد التقليل من نفقات الخزينة العامة على حساب صاحب حق الملكية.

المبحث الثاني: الفصل في دعوى التعويض عن نزع الملكية

تلعب دعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة دورًا محوريًا في حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الملكية الخاصة. يعتبر الفصل في هذه الدعاوى من اختصاص القاضي الإداري، الذي يتولى مسؤولية دراسة الملفات وتقييم الأدلة المقدمة من الأطراف المتنازعة.

تبدأ عملية الفصل بتقديم الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة، حيث يقوم القاضي بمراجعة جميع المستندات والتقارير الفنية والتقييمات التي تعكس قيمة الممتلكات المنزوعة. يتعين على القاضي التأكد من أن إجراءات نزع الملكية تمت وفقًا للقانون، وأن التعويض المقدم من الجهة الإدارية عادل ومتناسب مع الأضرار التي لحقت بالملاك. في هذا السياق، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تمكنه من تعديل التقديرات الإدارية إذا تبين له أنها غير منصفة، ويحق له الاستعانة بخبراء مستقلين لتقديم تقييمات موضوعية. يهدف هذا الفصل القضائي إلى ضمان حصول المتضررين على تعويضات عادلة توازي قيمة ممتلكاتهم وتعوضهم عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن نزع الملكية، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

حيث تُعدّ مرحلة الطعن في الحكم الصادر في دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة إحدى الخطوات الهامة لضمان تحقيق العدالة إذ يُتيح النظام القانوني للملاك المتضررين وكذلك للإدارة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا رأوا أن تلك الأحكام لم تحقق العدالة المرجوة.

1- هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، المرجع السابق، ص 137.

على هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى صدور الحكم القضائي في دعوى التعويض (المطلب الأول) والطعن في هذا الحكم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صدور الحكم القضائي في دعوى التعويض عن نزع الملكية

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية بالإضافة للقرار بالنسبة لمجلس الدولة كما قد يكون أمرا في حال الاستعجال.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول (الفرع الأول)ماهية الحكم القضائي، أما(الفرع الثاني)إجراءات صدوره.

الفرع الأول: ماهية الحكم القضائي

يعد الحكم القضائي من أهم المخرجات النهائية للعملية القضائية، حيث يمثل القرار الرسمي الذي يصدر عن المحكمة بعد استكمال جميع مراحل التقاضي. يعكس الحكم القضائي تطبيق القانون على الوقائع المحددة للقضية إذ سيتم التطرق في هذا الفرع إلى (أولا) مفهوم الحكم القضائي، (ثانيا) مكوناته.

أولا: مفهوم الحكم القضائي

لتحديد مضمون الحكم القضائي حسب ق.إ.م.إ. إلا بد من وضعه في إطاره لمفاهيمي (1) التعريف الفقهي للحكم القضائي (2) التعريف التشريعي للحكم القضائي (3) التعريف القضائي للحكم الفضائي.

1 -التعريف الفقهي للحكم القضائي

يعرف احمد أبو الوفا الحكم القضائي بأنه :" كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان

صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسالة تفرعت عنها. [1]" و يعرف كاتب أخر الحكم القضائي بأنه:" الفرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات و في خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع أمام محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه و يجب أن يصدر هذا القرار شخص تتوافر فيه الولاية و الاختصاص و الصلاحية الخاصة و العامة لإصداره"[2].

2 -التعريف التشريعي للحكم القضائي

بالرجوع إلى المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من ق.إ.م.إ الجزائري نجدها تنص على انه "يقصد بالمحاكم القضائية في هذا القانون الأحكام والأوامروالقرارات القضائية" ،وبالنظر في المادة 225 من ذات القانون نجدها تنص على انه " تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون خلاف ذلك" ،فنجد أن المادة القانونية أوردت قاعدة عامة واستثناء عليها.

3 -التعريف القضائي للحكم القضائي

بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1968 الخاصة بالاختصا صوتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية النافذة في فبراير 1973 –باعتبار أن المعاهدات مصدر من مصادر التشريع أسمى من القانون ومصدر قضائي بامتياز تأتي بعد الدستور– نجدها تعرف الحكم القضائي بالمعنى الضيق للكلمة ، بمعنى أن يكون صادرا من محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية في إطار تأدية ووظيفتها القضائية. وبالرجوع إلى إحدى القرارات المحكمة العليا باعتبارها أعلى

1– احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1998 ، ص 35.

2– نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 4.

سلطة قضائية في الدولة يتبين لنا أن مصطلح " أحكام" يراد به كل ما يصدر القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر[1] .

ثانيا: مكونات الحكم القضائي

ينطوي الحكم القضائي على جلة م ن العناصر سيتم التطرق إليها (1) الديباجة ، (2) متن الحكم القضائي ، (3) تسبيب الحكم القضائي، (4) منطوق الحكم القضائي.

1 - الديباجة

تأتي في قمة (رأس) الحكم القضائي وتتضمن مجموعة من البيانات الضرورية التي يجب أن يحيوها كل حكم أو قرار القضائي الصادر عن الجهات القضائية المختصة بالموضوع محل القضية، وهذه البيانات منصوص عليها في المواد من 270 إلى 276 ق.إ.م.إ، وتتمثل في :

- ذكر عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "باسم الشعب الجزائري.
- اسم المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم أو القرار القضائي، (مع ذكر القسم أو الغرفة، رقم القضية، رقم الجدول).
- أسماء وألقاب أطراف النزاع وصفاتهم ومواطنهم (العنوان)، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاق، وأسماء وألقاب موكليهم(المحامين) أو أي شخص قام بتمثيلهم أو مساعدة الخصوم،[2]

1- قرار رقم 881-180،مؤرخ في 1998/02/25، مجلة قضائية ،عدد 01 ،لسنة 1998، ص 78.

2- محمود السيد عمران ، النظرية العامة لأحكام القضاء ، ط 1 ،ملتقى الفكر، القاهرة ،2001، ص 04.

- اسم أو لقب ممثل النيابة العامة في القضايا التي يكون وجودها فيها كطرف ضروري (كقضايا القانون الجنائي وقانون الأسرة)
- أسماء وألقاب القضاة الذين يداولون في القضية وصفاتهم وكذلك اسم ولقب أمين الضبط مع تشكيلة الحكم أو القرار القضائي،
- تاريخ النطق بالحكم أو القرار القضائي
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم أو القرار القضائي في جلسة علنية.[1]

2 - متن الحكم القضائي

يتضمن الحكم القضائي مجموعة من العناصر الإلزامية المتمثلة في الوقائع (أ)، الإجراءات(ب)، والادعاءات(ج) وقد نصت على إلزامية للفقرة الثانية من المادة 277 ق.إ.م.إ التي تنص على انه " :يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ."

أ - **الوقائع:** هي كل الأحداث التي أثارت النزاع بين الأطراف، وكذلك كل الإجراءات التي سبقت عرض النزاع أو المنازعة على الجهات القضائية المختصة والوقائع التي تسببت في نشؤ القضية قد تكون أفعال مادية ، أو أقوال أو تصرفات قانونية .[2]

ب - الإجراءات: هي مختلف المراحل القضائية التي مر بها النزاع عبر درجات التقاضي إلى غاية صدور القرار محل التعليق .

ج- الادعاءات: وهي مزاعم وادعاءات أطراف النزاع أو المنازعة والأسس القانونية التي استندوا عليها للمطالبة بحقوقهم والتي تظهر في حيثيات الحكم أو القرار القضائي.

1- المرجع السابق نفسه ،ص 04.

2- احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 37.

3 - تسبيب الحكم القضائي

يتمثل في السند القانوني الذي اعتمد عليها القاضي أو القضاة عند إصداره الحكم القضائي، ويتعرف عليها الطالب من الحيثيات المذكورة في الحكم القضائي، ولقد أكدت على التسبيب الفقرة الأولى من المادة 277 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة."

4 - منطوق الحكم القضائي

يتمثل في النتيجة النهائية التي يصل إليها القاضي أو القضاة في حكمه م الذي يصدر حول موضوع النزاع أو المنازعة ، ويبدأ بعبارة "ولهذه الأسباب "ويتضمن شقين أو جانبين أولا: في الشكل: قبول الدعوى شكلا، ثانيا : في الموضوع، وهذا المنطوق هو الذي سيكون محل تنفيذ، وهو موضوع الطعن في الحكم الصادر [1]. وقد أكدت على هذا البيان الفقرة الثالثة من المادة 277 ق.إ.م.إ التي تنص على انه:" يتضمن ما قضى به في شكل منطوق."

الفرع الثاني: إجراءات صدور الحكم القضائي

يمر صدور الأحكام القضائية الإدارية بجملة من المراحل التي نفصلها من خلال (أولا) قفل باب المرافعة وجدولة القضية ، (ثانيا) سير الجلسة ، (ثالثا) المداولة ، و (رابعا) النطق بالحكم.

1- طالب عبد الحفيظ ، تطبيقات عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية ، نشرة القضاة ، العدد55 ، سنة 1999 ، ص 152.

أولا: قفل باب المرافعة وجدولة القضية

باختتام التحقيق وإعدادالمستشارالمقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من إرسالالملف من قبل المستشارالمقرر، يكون ملف القضية تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الإداريةعكس ما هو معمول به في المادة العادية، حيث توضع القضية للنظر ويقفل باب المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الإداريةفال يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل له المستشارالمقررلا الخصوم .ثم يتم تبعا لذلك إعداد جدول للقضايا الهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة، ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل إعداد طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة، طبقا لنص المادة874 من ق إ م إ، حيث يضم هذا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها، وهذا في الحالة العادية .

أما في حالة الضرورة، فقد أجازت المادة875 من ذات القانون لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإداريةأن يقرر في أي وقت جدولة القضية للجلسة للفصل فيها على حدا بإحدى تشكيلاتها .

يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط 10 أيام قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الآجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، طبقا لنص المادة876 من ق إ م إ.

ثانيا: سير الجلسة

وفقا لنص المادتين884و887 من ق إ م إ، تخضع الجلسة في المادة الإداريةفي سيرها للمراحل التالية :

1 - يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.

2 - السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، وبعد تلاوةالمستشارالمقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة

بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة887 من ق. إ .م. إ.

3 – يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أودعتهم لتقديم ملاحظاتهم.

4 – بصفة استثنائية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

5 – يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، الذي يحتوي طبقا لنص المادة898 على: عرض موجز للوقائع والقانون – عرض موجز للأوجه المثارة– إبداء رأيه حول كل مسألة مطروحة – تقديم الحلول المطروحة – اختتامه بطلبات محددة، وإن كنا نرى أن تقرير محافظ الدولة من المفروض أن يتضمن رأيه حول تطبيق القانون فقط دون الوقائع، ألن مجلس الدولة كجهة نقض هو قاض ي قانون وليس قاض ي موضوع.

ثالثا: المداولة

بعد إتمام إجراءات سير الخصوم ةالإدارية، تدخل القضية مرحلة المداولة، ويقصد بها، ويشترط في المداولة أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها محافظ الدولة، الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، وعلى كل قاض شارك فيه إبداء رأيه[1].

في نهاية المداولة، يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات[2]، وهو ما نصت عليه المادة270من ق إ م إ، المحال عليها من قبل المادة888من ذات القانون.

1 –Daniel CHABANOL, La Pratique du contentieux Administratif, 2 e édition, Armand Colin, 1991, p 220.

2– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015. ، ص227.

رابعا: النطق بالحكم

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزها لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الإداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلا ، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة271 فقرة ثانية من ق . إ .م .إ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الصادر في دعوى التعويض والطعن فيه

تعد قضية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة من القضايا البالغة الأهمية في النظام القانوني، لما لها من تأثير مباشر على تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف المتضررة. بعد إصدار الحكم القضائي بتحديد قيمة التعويض العادل للملاك المتضررين، يبرز التحدي في كيفية تنفيذ هذا الحكم بشكل فعّال وسريع لضمان استفادة الملاك من حقوقهم دون تأخير أو مماطلة.

عملية تنفيذ الحكم تتطلب إتباع إجراءات قانونية دقيقة تضمن احترام الحقوق وتحقيق المصلحة العامة، وتشمل هذه الإجراءات التنسيق مع الجهات الإدارية المعنية وتوفير الاعتماد المالية اللازمة لصرف التعويضات. إلا أن الأمور لا تنتهي عند هذا الحد، فحق الطعن في الحكم القضائي يعد ضمانة أساسية للملاك وللإدارة على حد سواء، مما يسمح بمراجعة الحكم إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير التعويضات.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تنفيذ الحكم القضائي في دعوى التعويض،و (الفرع الثاني) الطعن في الحكم.

1-- Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l’administration, Dalloz, Paris,2006 , p92.

الفرع الأول: تنفيذ الحكم القضائي في دعوى التعويض

بما أن لتنفيذ الأحكام و القرارات دور مهم في سير الخصومة الإدارية، فإن المشرع نص على هذا في الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تستطيع الجهة القضائية الإدارية المختصة في الوقت الذي تصدر فيه الحكم أو القرار القضائي الإداري أن تأمر الشخص المعنوي العام باتخاذ تدبير من التدابير لتسهيل تنفيذه، و ذلك عندما يطلب من الجهة القضائية ذلك أثناء سير الدعوى الإدارية، كما يحق لها الأمر بذلك بقرار لاحق إذا طلب منها ذلك، و ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو نص المشرع على إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام، و ذلك وفقا للمادة" 980 "قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد نودي بهذا الإجراء من قبل الفقه و القضاء الإداري في الجزائر حيث لم يكن منصوص عليه بصفة صريحة و التي يجب أن يكون لها تاريخ معين لسريان مفعولها.

ويبدو جليا من خلال المادة" 989[1]" قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع أراد أنتكون هناك دراسات ومتابعات من أجل إيجاد حل للصعوبات في التنفيذ، وذلك من خلال النص على توجيه تقرير في نهاية كل سنة من رئيس كل محكمة إدارية إلى رئيس مجلس الدولة.

1- نصت المادة 989 من ق. إ. م. إ على :" في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها".

الفرع الثاني: الطعن في الحكم

إن الحكم الصادر في دعوى التعويض يصدر عن المحكمة الإدارية وليس مجلس الدولة، ذلك أن قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية يصدران عن الوالي مهما كانت الجهة التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن دعوى القضاء الكامل تختص بها المحكمة الإدارية كأول درجة[1].

يلاحظ أن المشرع من خلال قانون 91-11 لم يحدد طرق الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى ولا مواعيده، وحتى المرسوم التنفيذي 93-186 سكت عن هذه المسألة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد طرق الطعن ومواعيدها، إلا ما تقرر من أحكام خاصة تفرضها عملية نزع الملكية.

على هذا الأساس، يمكن المعارضة في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر عن مجلس الدولة، وذلك في خلال شهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويكون لهذه المعارضة أثر موقف للتنفيذ.

كما أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مختلف الدعاوى المرفوعة في هذه المرحلة من المنازعات، وذلك في إطار مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا في خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم القضائي أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إن كان الحكم غيابي[2].

كما يلاحظ أن المشرع، من خلال الأحكام الواردة في ق. إ. م. إ والخاصة بالإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، لم يوضح آثار الاستئناف وعلى الخصوص إمكانية وقف التنفيذ،

1- بعوني خالد، المرجع السابق، ص 326.

2- نفس المرجع، ص 327.

الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى الأحكام المشتركة أمام جميع الجهات القضائية، وانطلاقا من المادة 323[1] من القانون ذاته فإن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدرجة الأولى.

هذا عن طرق الطعن العادية، أما عن طرق الطعن غير العادية فيمكن توجيهها كلها باستثناء الطعن بالنقض، كما تم تبيانه سابقًا، مما يستلزم الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر الملغى 76-48، وعلى عكس القانون الحالي، نظم طرق الطعن في الحكم القضائي المتضمن تحديد التعويض، من خلال المادة 31[2] منه، حيث نص على إمكانية الطعن بالاستئناف، ولم يجعل لهذا الأخير أثر ا موقفًا، غير أنه أحال ميعاد رفع الاستئناف والمسائل الأخرى إلى الشريعة العامة. بالإضافة إلى ذلك، نص هذا الأمر الملغى على إمكانية الطعن في قرار نزع الملكية وذلك من خلال المادة 32 منه، وحصر الأمر فقط في دعوى الإلغاء والتي يختص بها مباشرةً المجلس الأعلى، وفي هذا خروج عما جاء في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لقرار نقل الملكية الصادر من الوالي مما يجعل القرار الصادر عن المجلس الأعلى نهائي ولا يمكن الطعن فيه عن طريق الاستئناف، مما يحجب على المتقاضي طريق من طرق الطعن العادية.

1- تنص المادة 323 من الق. إ. م. إ على :" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته. باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، ...".

2- تنص المادة 31 من الأمر الملغى 76-48 " :يمكن الطعن بالاستئناف، في الحكم القضائي الذي يتضمن تحديد 1 مبلغ التعويض وذلك أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ضمن الأوضاع والمهل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. ولا يكون الاستئناف في هذه الحالة موقفًا."

خاتمة

خاتمة

تعتبر دعوى التعويض عن نزع الملكية ضم انا هاما لتحقيق مبدأ التعويض العادل والمنصف للمنزوع منه ملكيته، وذلك من خلال توفير إطار قانوني يسمح للمتضررين بالطعن في تقديرات التعويض المقدمة من الإدارة والمطالبة بتعويض يتناسب مع القيمة الفعلية لممتلكاتهم. يعطي القانون القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة تمكنه من الأمر بإجراء تحقيقات إضافية وتعيين خبراء مستقلين لتقدير قيمة الممتلكات المنزوعة، مما يضمن عدم الاعتماد الكامل على تقديرات الإدارة التي قد تكون غير منصفة. رغم ذلك، تظل هناك تحديات تتعلق بالإجراءات البيروقراطية والوقت المستغرق للفصل في الدعاوى، والتي قد تعيق تحقيق العدالة والإنصاف الكاملين. بوجه عام، فإن فعالية دعوى التعويض تعتمد على التطبيق السليم للقوانين والشفافية في الإجراءات لضمان تحقيق توازن عادل بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

خلال دراسة دعوى التعويض عن نزع الملكية، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. تبين ضرورة توجيه إشعارات رسمية واضحة ومحددة للملاك، تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بنزع الملكية .
2. الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم دعوى التعويض وكيفية تحضير العريضة.
3. تم تسليط الضوء على شرط الاختصاص القضائي والجهة القضائيةالمختصةوالأهميةِ الكبيرة لدور المحامين في توجيه الملاك ومساعدتهم في تحضير دعواهم بشكل قانوني صحيح.
4. تم الإشارة إلى تعديل القانوني لسنة 2022 حيث يبرز هذا الفصل الأهمية البالغة للإجراءات الأولية في دعوى التعويض عن نزع الملكية، حيث تمثل هذه الإجراءات الأساس الذي يُبنى عليه باقي مراحل الدعوى.

5. كيفية استخدام القاضي لوسائل التحقيق المختلفة، مثل تعيين خبراء لتقييم الممتلكات المنزوعة والاستماع إلى شهادات الشهود.
6. الفراغ القانوني الذي تركه المشرع الجزائري في قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 بكونه جاء أقل دقة من الأمر 48/76 المؤرخ في : 1976/05/25 لإهماله لمحاور أساسية في مجال التعويض من بينها أن القانون الحالي لم ينص على إجراءات تسوية نزاعات التعويض وإنما اكتفى بالإشارةإليها فقط.
7. دور القاضي الإداري حيث يلعب القاضي الإداري دورا محوريا في حماية حقوق الملاك حيث يعتمد على سلطته التقديرية لتقييم الأدلة وتقدير قيمة التعويضات بشكل مستقل عن التقديرات الإدارية.

1 -في حالات كثيرة التي لا يتم فيها الاتفاق وديا بين طرفي العملية وهما نازع الملكية والمنزوع ملكيته مما يستوجب الأمر اللجوء للعدالة لحل النزاع، ولكن اقتصر المشرع الجزائري في قوانين نزع الملكية على إمكانية رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة دون الإشارة حول من هي الجهة المختصة للفصل في دعاوى التعويض عن نزع الملكية هل هي جهة القضاء العادي أم الإداري .

2 -استخدام وسائل التحقيق المختلفة مثل تعيين خبراء عقاريين يعد امراً ضروريا لضمان تقييم موضوعي.

3 -يلاحظ أن المشرع قصر من آجال رفع الدعوى ضد قرار قابلية التنازل، ولكنه لم يخص هذه الدعوى بأي أحكام أخرى خاصة سواء فيما يتعلق بمواعيد الفصل في الدعوى أو طرق الطعن أو طبيعة الحكم، مما يجعل القاضي الإداري يلجأ إلى القواعد العامة في الإجراءات، وبالنتيجة تصبح الدعوى مثلها مثل باقي الدعاوى الإدارية، على عكس الوضع بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

خاتمة

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيات :

1. ضرورة إلمام المشرع الجزائري في قانون نزع الملكية 11/91 و المرسوم التنفيذي 93/186 بالتعويض عن نزع الملكية باعتباره من أهم الحقوق المعترف بها عالميا، و أن يكون أكثر تعميما و دقة في التفصيل، إذ انه يشوب هذه النصوص فراغات في تقييم التعويض والجهة التي ترفع أمامها دعوى التعويض مما يعد تراجعا منه مقارنة مع الأمر الملغى 48/76 الذي كان أكثر تفصيلا، الأمر الذي يسمح للإدارة باستغلال هذه الثغرات القانونية لصالحها، و هنا نحث المشرع الجزائري لسد الفراغ و النقص التي تعرفه قوانين نزع الملكية من خلال قيامه بإعادة النظر في هذه القوانين بإصداره مراسيم أكثر دقة من الجاري العمل به.

2. على المشرع أن يخص الدعوى المرفوعة ضد قرار قابلية التنازل، بأحكام خاصة، وذلك بتقصير مواعيد الفصل في الدعوى والطعن في الحكم القضائي، وهذا يحقق نتيجتين هامتين، فمن جهة يسمح للإدارة بمواصلة عملية نزع الملكية في وقت قصير إذا كان الحكم القضائي في صالح نزع الملكية، وبالتالي لا تعرقل عملية نزع الملكية كثيرا، ومن جهة أخرى يمكن للمنزوع منه الملكية أن يحصل على حقه في التعويض بصورة سريعة ولا ينتظر سنوات من أجل ذلك.

3. تعديل المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 93 186 –والتي تسمح للولاة بإعداد قرارات الحيازة الفورية بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المصرح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية، مما قد يحول عملية نزع الملكية إلى استيلاء.

4. يتعين على المشرع الجزائري النص على إجراءات التقاضي لرفع دعوى التعويض عن نزع الملكية بإجراءات خاصة مختلفة، وتكون في مدة زمنية معتبرة لأنها تمس بمصالح الأفراد

وذلك بعدم الالتزام بمدد إجراءات التقاضي المنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمتاز بطولها وتعقيدها.

5. يتعين على الجهات الإدارية والقضائية ضمان شفافية الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية وتقدير التعويضات، بما في ذلك توفير معلومات واضحة ومفصلة للملاك.

6. يجب تعزيز دور الخبراء المستقلين في تقييم الأملاك وتقدير التعويضات لضمان موضوعية وعدالة التقييم.

7. مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بنزع الملكية والتعويضات لضمان أنها تواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتحقق توازناً أفضل بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد .

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1 – الدساتير

1) دستور 1976 المؤرخ في 02ذي الحجة 1396الموافق ل 1979/11/19، الجريدة الرسمية،العدد ،94، الصادر1979.

2) دستور 1996 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07/ 1991/11،الجريدة الرسمية، العدد76، الصادر بتاريخ08 ديسمبر 1996.

2-النصوص القانونية

أ – القوانين والأوامر

1) الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

2) الأمر 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976، المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر، عدد 44، 1976 (ملغى)

3) القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 8 ماي سنة 1991.

4) القانون رقم 08- 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق. إ. م. إ ج.ر.ج.ج 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج 48، لسنة 2023.

5) قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في2022/07/17.

6) قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد6.

ب- المواثيق الدولية :

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 جويلية 1981.

ج- المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 07 صفر 1414،الموافق لـ 27يوليو 1993،يحدد كيفيات تطبيق قانون 91-11 الصادر في 27افريل الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة الجريدة الرسمية العدد 51.

2) المرسوم التنفيذي لمرسوم التنفيذي 08/ 202المؤرخ في 04 رجب 1429الموافق ل 27يوليو 1993يتمم المرسوم التنفيذي رقم 101/92 المؤرخ في 37 يوليو 1992 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 186/93المؤرخ في 27أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة،الجريدة الرسمية،العدد39.

3 – الكتب

الكتب العامة :

1) آث ملويا بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2009.

2) احمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ،

3) احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996.

4) أحمد مسلم، أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءاتوالأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

5) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، الجزائر، (دون سنة النشر).

6) بوبشير محند أمقران، "قانون الإجراءات المدنية" نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر.

7) بودهان موسى، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى الجزائر.

8) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنساوالجزائر، عالم الكتب، طبعة 9188، مصر، (دون سنة النشر).

9) حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006.

10) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، د م ج، الجزائر، 2006.

11) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية– دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.

12) السيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، عالم الكتب، القاهرة، 1987.

13) عبد الحكيم فودة، الدفع بانتقاء الصفة أو المصلحة في المنازعات الإدارية، دار المعارف، (دون طبعة)، مصر، 1997.

14) عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، 2009، الجزائر.

15) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية. الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

16) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

17) عمار بوضياف، القضاء الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18) عمار بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر ،2012.

19) عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011.

20) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق. إ. م. إ –دراسة تشريعية وقضائيةوفقهية– جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

21) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

22) عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

23) عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (الجزء الثاني)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

24) غناي رمضان، قراءة أولية لق. إ. م. إ مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 9، 2009سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

25) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

26) لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2005، ص 93.

27) ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2010.

28) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005.

29) محمود السيد عمران ، النظرية العامة لأحكام القضاء ، ط 1،ملتقى الفكر ،القاهرة ،2001، ص 04.

30) مرسي حسام، أصول القانون الإداري (التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القرارات الإدارية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

31) شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1998.

32) شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1993.

33) نبيل إسماعيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،2006

34) هنوني نصر الدين نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2007.

35) هنوني نصر الدين، تراعي نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 3، 2009.

36) يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005.

الكتب الخاصة:

- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990 في ضوء الفقه وأحكام النقض ومحاكم الاستئناف، دار الفكر والقانون، مصر، 1996

الكتب باللغة الفرنسية

1) André de L'aubader ;Yves Gaudemet, « Traité de droit administratif des biens , droit administratif des biens » , tome 21 -ème édition , L.G.D.J , paris, 1998
2) Daniel CHABANOL, La Pratique du contentieux Administratif, 2 e édition, Armand Colin,.1991
3) Jacqueline Morand – Devillier Cours de droit administratif des biens, Montchrestien, Paris, 1999.
4) Marcel Waline, Précis de droit administratif , Edition Montchrestien, Paris, 1970.
5) Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris,2006.

4– المقالات

أ–باللغة العربية

1) أحلام حراش ، الاختصاص القضائي في منازعة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جانفي 2016، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي . الجزائر.
2) زهية كريبي، الحق في التعويض في إطار نزع الملكية تعليق على القرار رقم 12419المؤرخ في 2003/12/16الصادر عن الغرفة الثانية، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد5، منشورات الساحل، الجزائر 2004.
3) صوفيا شراد ، رياض دنش، منازعات إجراءات نزع التعويض من اجل نزع الملكية للمنفعة العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد3، 2006 .
4) عبد الرحمن ملزي، نشرة القضاة، العدد 64 الجزء الأول.

5) عبد الحميد عمارة ، التقاضي الإلكتروني عن بعد دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 1، مجلد 5، 2018.

6) فارس علي عمر الجرجري، (الدفوع بعدم قبول الدعوى). مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد 38، 2007.

7) فاطمة بن سنوسي، " الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية "، المجلة الجزائرية للعلوم 1 القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، السنة 2007.

8) لامية لعجال، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر 2021.

9) ماجدة شاهيناز بودوح، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري" مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكر، العدد12، سبتمبر2016.

10) منديل اسعد فاضل ، التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 21، جامعة القادسية، 2014.

11) مسعود منتري، أثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، 2013، الجزائر.

12) المستشار عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد8، 2006.

13) سفيان محساس ، الخبرة القضائية في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2014.

14) جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 52، بتاريخ 6 فبراير 2008.

15) لعجال لامية، الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، الجزائر 2021

ب-باللغة أجنبية

1) Kadi-Hanifi mokhtaria « le contrôle du juge en matière d'expropriation » revue du conseil d'état ,n05,2005.
2) Article 17 de la constitution France 1798 : « La propriété étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique, légalement constatée, l'exige évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnité ».
3)article 545 code civil France : « Nul ne peut être contraint de céder sa propriété, si ce n'est pour cause d'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité

5- الرسائل الجامعية

1) بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2010 . 2011).
2) غيتاوي عبد القادر، الضمانات التشريعيةوالقضائية لنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، 2013 . 2014.
3) براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.
4) رفيق خالد، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .

5) رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

6) مفلاح العالية، دور القاضي الإداري في مراقبة إجراءات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس– مستغانم 2018/2017.

6 – القرارات:

1) قرار مجلس الدولة رقم 001460، بتاريخ 02/19/ 2000، قضية ولاية الشلف ضد فريق بونوة .

2) مجلس الدولة، القرار رقم 186804المؤرخ في 2000/04/10، قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مرجان علي، القرار غير منشور.

3) مجلس 1 الدولة، القرار رقم 181865، بتاريخ 22 ماي 2000، قرار غير منشور.

4) قضية المؤسسة الوطنية للرخام وحدة مقلع ضد مسعد حسين ومن معه، مجلس الدولة، القرار رقم 186807، 2 بتاريخ 10 أفريل 2000، قرار غير منشور.

5) قرار مجلس الدولة، رقم 009023، بتاريخ 2002/10/15، قضية ورثة رأس العين مصطفى ضد مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ومن معها.

6) قرار مجلس الدولة رقم 007152 بتاريخ 2002/06/24 مجلة مجلس الدولة العدد 5، 2004.

7) قرار مجلس الدولة رقم 004725، المؤرخ في 07 جانفي 2003، (قرار غير منشور)، قضية ورثة (ح) ومن معه ضد ولاية تبسة ومن معها.

8) مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، القرار رقم 12419المؤرخ في 2003/12/16 في قضية (ن.م) ضد والي ولاية باتنة ومدير مشروع سكة الحديدية.

9) قرار مجلس الدولة رقم 013370الغرفة الثانية بتاريخ 2004/04/20يتعلق بقرار نزع ملكية للمنفعة العمومية.

10) قرار مجلس الدولة، رقم 023707، بتاريخ 2006/01/24، قضية والي ولاية مستغانم ضد ورثة بن هندة بلقاسم ومن معهم.

11) قرار مجلس الدولة، رقم 025250، بتاريخ 2006/01/24، قضية والي ولاية الشلف ضد ورثة سعداوي بن علي بن الحاج بن محمد ومن معهم.

12) مجلس الدولة، القرار رقم 24297، قضية مديرية الأشغال لولاية ميلة ضد بوصبيح السعيد بن خلاف ومن معه4 بتاريخ 24 جانفي 2006، قرار غير منشور،

13) قرار رقم475823، مؤرخ في 12 نوفمبر 2008، قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين ولاية البويرة من طرف مديرها ضد(ز-ص)، مجلة محكمة العليا، عدد1، 2009.

14) مجلس الدولة، القرار رقم 034671، بتاريخ 11 جويلية 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد9، السنة 2009 .

15) مجلس الدولة، القرار رقم 031027، بتاريخ 11 أفريل 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد9، سنة 2009.

6 – مواقع الانترنت

1) المنظومة التشريعية والقضائية الجزائرية، 2024/04/25https://legisdz.com.

الفهرس

الفهرس

إهداء ..... أ

شكر وعرفان ..... ب

قائمة المختصرات ..... ج

مقدمة 1

الفصل الأول: تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية 11

المبحث الأول:إجراءات توجيه دعوى التعويض 12

المطلب الأول: تحدي أطراف الدعوى الموجهة 13

الفرع الأول: الأطراف الأصلية 13

أولا:السلطة النازعة للملكية 14

ثانيا: المنزوع ملكيته(المتضرر) 16

الفرع الثاني: الطرف الخاص(المستفيد من نزع الملكية) 21

المطلب الثاني: شروط تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية 25

الفرع الأول: شروط رافع الدعوى 26

أولا:شرط الصفة 26

ثانيا:شرط المصلحة 29

ثالثا: شرط الأهلية 32

الفرع الثاني: شرط الاختصاص القضائي 35

أولا: في النظام القانوني الجزائري 36

ثانيا: في النظام القانوني الفرنسي 43

ثالثا: في النظام القانوني المصري 44

المبحث الثاني: إجراءات تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية 48

المطلب الأول: عريضة دعوى التعويض عن نزع الملكية 49

الفهرس

الفرع الأول:شكليات العريضة الافتتاحية 49

أولا: شروط قبول العريضة الافتتاحية 49

ثانيا:قيد العريضة الافتتاحية 51

ثالثا:إشهار العريضة الافتتاحية 53

رابعا: تبليغ العريضة الافتتاحية 53

خامسا: آثار تختلف شروط أو إجراءات رفع الدعوى 54

الفرع الثاني: العريضة الإلكترونية 54

المطلب الثاني: شرط تمثيل الخصوم بمحام 55

الفرع الأول: شرط التمثيل بمحام قبل 2022 55

أولا: مبررات وجوب التمثيل بواسطة محام 56

ثانيا: أثر وجوب التمثيل بمحام على حق التقاضي 59

الفرع الثاني: شرط التمثيل بمحام بعد 2022 61

الفصل الثاني: السير في دعوى التعويض عن نزع الملكية والفصل فيها .64.....

المبحث الأول:السير في دعوى التعويض 65

المطلب الأول:سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى التحقيق 65

الفرع الأول:إمكانية اللجوء إلى الانتقال إلى الأماكن 66

أولا :الانتقال للمعاينة في ظل الأمر الملغى76-48 66

ثانيا: الانتقال للمعاينة في ظل قانون نزع الملكية الحالي 67

الفرع الثاني: حتمية اللجوء للخبرة القضائية 67

الفرع الثالث: وسائل التحقيق الأخرى 69

أولا: مضاهاة الخطوط 69

ثانيا: شهادة الشهود 71

الفهرس

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في تحديد قيمة التعويض .....72.....

الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تحديد خبير عقاري .....72.....

أولا: سلطة القاضي الإداري في تعيين خبير عقاري .....73.....

ثانيا: الحكم القاضي بالخبرة وكيفية صدوره .....74.....

ثالثا: وجوب تحديد مهام الخبير تحديدا دقيقا .....74.....

رابعا: إشراف القاضي على تنفيذ الخبير لمهامه .....75.....

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري اتجاه تقييم الإدارة .....76.....

المبحث الثاني: الفصل في دعوى التعويض عن نزع الملكية .....77.....

المطلب الأول: صدور الحكم القضائي في دعوى التعويض عن نزع الملكية 78.....

الفرع الأول: ماهية الحكم القضائي .....78.....

أولا: مفهوم الحكم القضائي .....78.....

ثانيا: مكونات الحكم القضائي .....80.....

الفرع الثاني: إجراءات صدور الحكم القضائي .....82.....

أولا: قفل باب المرافعة وجدولة القضية .....83.....

ثانيا: سير الجلسة .....83.....

ثالثا: المداولة .....84.....

رابعا: النطق بالحكم .....85.....

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الصادر في دعوى التعويضوالطعن فيه .....85.....

الفرع الأول: تنفيذ الحكم القضائي في دعوى التعويض .....86.....

الفرع الثاني: الطعن في الحكم .....87.....

خاتمة .....**90**.....

قائمة المراجع .....**96**.....

ملخص مذكرة ماستر

تتناول هذه الدراسة موضوع دعوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تتيح للمنزوعة منهم ملكياتهم الحصول على تعويض عادل ومنصف، إذا ما أساءت الإدارة النازعة للملكية تقدير التعويض. وفي هذا السياق تطرح الدراسة إشكالية مفادها: إلى أي مدى تعتبر دعوى التعويض عن نزع الملكية ضمانا لمبدأ التعويض العادل والمنصف للمنزوع منه ملكيته؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: تناول الأول تحريك دعوى التعويض عن نزع الملكية، بينما عالج الثاني السير في الدعوى والفصل فيها. وتبين من خلال الدراسة أن التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الملكية الفردية يمثل جوهر العدالة في هذا المجا ل، وأنالقاضي الإداري يلعب دورا محوريا في حماية حقوق الملاك حيث يعتمد على سلطته التقديرية لتقييم الأدلة وتقدير قيمة التعويضات بشكل مستقل عن التقديرات الإدارية.

<u>الكلمات المفتاحية:</u> 1/ دعوى التعويض 2/ نزع الملكية للمنفعة العمومية 3/ الدعوى الإدارية

Abstract of Master's Thesis

This study addresses the subject of compensation claims for expropriation for public benefit, as it is the legal means that allows those who have been dispossessed to obtain fair and equitable compensation, if the expropriating administration misestimates the compensation. In this context, the study poses a problem: To what extent is the claim for compensation for expropriation a guarantee of the principle of just and equitable compensation for the expropriated person?

To answer this problem, the study was divided into two chapters: the first dealt with filing a claim for compensation for expropriation, while the second dealt with proceeding with the case and adjudicating it. The study showed that the balance between achieving the public interest and protecting individual property rights represents the essence of justice in this area, and that the administrative judge plays a pivotal role in protecting the rights of owners, as he relies on his discretion to evaluate the evidence and estimate the value of compensation independently of administrative estimates.

<u>Keywords:</u> 1/ Compensation lawsuit 2/ Expropriation for public benefit 3/ Administrative lawsuit